في عددنا الأول:

- كلمة افتتاحية للناشر.

- مقترح بقانون المقدم من النائب مهند الساير وزملائه بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

- الرد على المقترح.

- بحث شرف وكرامة مهنة المحاماة بقلم المحامي مالك الصياد.

- ولاية الدائرة الإدارية في التعويض للخبير الدستوري عثمان عبدالملك.

- كتاب وتعليق بحث عام في علم النفس الجنائي.

-كتاب وتعليق التنمر الإلكتروني والحاجة ومواجهته جنائياً.

- الطعون التي نالت قانون المحاماة.

شخصية العدد

الدكتور عبدالرزاق السنهوري

أبو القوانين وابن الشريعة

منصة محامون
منصة قانونية مهنية للثقافة والإعلام والنشر
Lawyers Newsletter and Culture

إشراف وإعداد المحامي
يعقوب عبدالعزيز الصانع

الاقتراحات والتواصل
999081111

زملائي .. زميلاتي.. تحية طيبة وبعد ..

تقدم منصة «محامون» خدمة وإعداد وإخراج ونشر المحتوى الإعلامي للمحامين بأسلوب مهني وعصري بعيدا عن السائد والمعروف في حقل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع والتطبيقات الالكترونية.

حيث عمل منصة «محامون» كوسيلة للنشر الالكتروني تعتمد على توفر المحتوى الراقي بوسائل متنوعة لتوفير الجهد والالتزام بتقديم المطبوع الإلكتروني أو المحتوى المرئي والمسموع كل حسب جهده وميوله وأفكاره.

وسوف يتم تشغيل حسابات منصة «محامون» بطرح نشرة تجريبية الكترونية و نشر محتوى في اليوتيوب عبر قناة منصة «محامون» لتعريف جموع المحامين وجمهور المتقاضين والمتلقين بفكرة المنصة.

تعتمد منصة «محامون» على توفر المشاركات من جميع الزملاء والزميلات.

كما أن يسمح لمن يرغب بتسجيل لقاءات أو محاضرات أو فلاشات توعوية بتقديم المادة الإعلامية حصرا لمنصة «محامون» بما يتوافق مع ضوابط النشر والإعلام وفقا لقوانين دولة الكويت وأيضا التزاما بقانون المحاماة وميثاق الشرف وبنود الدعاية والترويج تكريسا لمبدأ «المنافسة المشروعة».

أولا: تتيح منصة «محامون» نشر المقالات القانونية أو المهنية أو في شؤون المحاكم وشجون المهنة وغيرها بما يتعلق بمهنة المحاماة. كما يسعدنا نشر المقالات القانونية أو البحوث المحكمة المعتمدة من قبل جهات رسمية معروفة.

وأيضا الدراسات والتحليل القانوني والتعليق على الأحكام النهائية والسوابق القضائية.

ثانيا: المشاركة عبر قناة «محامون» لجميع المحامين والمحاميات في بداية تأسيس المنصة

ويحق تجهيز المادة اختياريا عبر طلب من إدارة منصة «محامون» أو من قبل المشاركين بأنفسهم بحيث يتجنب المشارك ذكر القاب أو شعار مكتب المحاماة أو هاتفه الشخصي أو بيانات المكتب وعنوانه.

ختاما: بالتعاون مع بعض المراكز الإعلامية ممكن الاستعانة بها عند الحاجة بتوفير إنتاج المحتوى أو تصويره وإخراجه وهذه خدمة اختيارية كخدمة الطباعة أو المطبوع الورقي أو الالكتروني. لمكاتب المحاماة.

ويتم إدارة منصة «محامون» وتشغيلها وتأسيسها من قبلنا في البداية كحافز للمشاركة من جميع المحامين والمحاميات وتسعى المنصة أن تخرج بقالب جديد لا يعمد على ما هو سائد ومعروف في مواقع التواصل أو العلاقة التبعية بين انتاج محتوى وتكاليفه مع نشر محتوى قانوني ومهني يحمل رسالة ثقافية للجمهور عبر وسائل الكترونية حديثة دون تحمل منصة «محامون» أي تبعات قانونية أو مهنية تخالف قانون المحاماة وميثاق الشرف.

نعلم علم اليقين أن الجميع يظن أن ابتكار محتوى ثقافي بلا رعاية أو إعلان تجاري أو تشغيل المنصة هو مستحيلا في علم الإعلام والانتشار والوصول للشهرة و زيادة المتابعات والمشاهدات نقول نعم إن كان هذا هو ديدن ما يرونه من «محتوى المنصات» فيشرفنا أن نخوض هذه التجربة دون املاءات الواقع عند نظرائنا من منصات إعلامية.

نسأل الله القبول والتوفيق ..

بدعم الزملاء والزميلات .. نصنع مستقبل مهني واعد ..

المحامي يعقوب عبدالعزيز الصانع

تحت رقابة مجلس إدارة جمعية المحامين وتكون لهما لائحة تنفيذية خاصة واستقلال فني ومالي وإداري

إنشاء مركز تحكيم أهلي ومعهد أكاديمي تطبيقي للمحامين لتطوير المهنة وممتهنيها ودعمهم وتأهيلهم ورعايتهم وتقييم أدائهم

وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة 1: يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة 6 على الوجه المبين في هذا القانون.

المادة 2: يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين العام:

أولا: أن يكون كويتيا.

ثانيا: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.

ثالثا: أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة من كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية تخصص أصول فقه.

ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول وفقا لقانون المحاماة رقم 42 لسنة 1964.

رابعا: أن يكون لائقا صحيا لممارسة المهنة. وتسقط العضوية بقوة القانون في حال فقد أي من هذه الشروط.

المادة 3: يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المؤقت:

أولا: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية.

ثانيا: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.

ثالثا: أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية.

رابعا: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات.

خامسا: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.

المادة 4: ينشأ بموجب نص هذه المادة مركز تحكيم أهلي تحت اسم «مركز تحكيم جمعية المحامين»، ويكون المركز تحت رقابة وإدارة مجلس ادارة جمعية المحامين، ويكون للمركز لائحته التنفيذية الخاصة لقواعد وإجراءات التحكيم بما يتفق مع القوانين السارية، ويتمتع المركز بالاستقلال الفني والمالي والاداري.

المادة 5: ينشأ بموجب نص هذه المادة معهد أكاديمي تطبيقي للمحامين تحت اسم «معهد الكويت للمحاماة»، يشرف على تطوير مهنة المحاماة وممتهنيها ودعم المحامين وتأهيلهم ورعايتهم وتقييم أدائهم.

ويكون المعهد تحت رقابة وإدارة مجلس ادارة جمعية المحامين، وتكون له لائحته الخاصة ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري.

المادة 6: يكون للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه أسماؤهم ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة، وذلك وفق تاريخ القيد، وتلحق به الجداول الآتية:

أ - جدول للمحامين تحت التمرين.

ب - جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة

الكلية.

ج - جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.

د - جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين، وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها بمقر كل محكمة، ولدى النائب العام، وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق بوزارة العدل.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول (ب) أن يكون قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية، وأمضى فترة التمرين.

ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم (ب) واجتاز اختبار لجنة القبول، وقام بنشر ما لا يقل عن بحثين قانونيين في مجلة قانونية محكمة.

ولا يجوز القيد بالجدول رقم (د) إلا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه واجتاز

اختبار لجنة القبول، وقام بنشر ما لا يقل عن أربعة بحوث قانونية في مجلة قانونية محكمة.
يستثنى من حكم المادة 6 المحامون المشتغلون الذين يزاولون المهنة بالفعل وقت العمل بهذا القانون، ويجب على من يرغب منهم في الاستمرار بمزاولة المهنة إعادة قيد اسمه في الجدول العام للمحامين المشتغلين بغير رسوم.
وعلى لجنة القبول التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 15.
المادة 7: مع عدم الإخلال بحكم المادة السادسة من هذا القانون، يشترط فيمن يتقدم للقيد في الجدول رقم (أ) أن يكون قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية، وتحدد لجنة القبول في جمعية المحامين الكويتية عدد المقبولين في المعهد كل سنة، ويستثنى من حكم هذه الفقرة الحاصلون على شهادتي الماجستير أو الدكتوراه في القانون.
ويلتزم برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة أو أي جهة أخرى مسؤولة في الدولة - بحسب الأحوال - بصرف راتب شهري للمحامي الدارس في معهد الكويت للمحاماة منذ تاريخ التحاقه وطول مدة انتظامه بما يعادل ما يصرف لنظيره من العاملين في القطاع الخاص، على أن ترسل الجمعية لذلك الجهاز أو الجهة المسؤولة أسماء الدارسين المقيدين في المعهد، واستثناء من أحكام قانون التأمينات يكون خصم التأمينات المستحقة على الدارسين المقيدين في المعهد، وتحسب مدة تأهيله ودراسته في معهد الكويت للمحاماة ضمن مدة خدمته.
ويجب على المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ)، أن يلتحق بمكتب أحد المحامين المشتغلين، وعليه أن يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه، وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي، وأن يتم هذا الاجراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قيده وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن، وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين، حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذي التحق به بشرط إخطار لجنة القبول بذلك.
ولا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه، ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص، ولا التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين.
المادة 8: فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة، يمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم (أ) المشار إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين، وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة. ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بيانا رسميا معتمدا بأرقام القضايا التي باشرها.
وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية:
1 - الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت.
2 - تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها.
3 - أي عمل قانوني آخر تعتمده لجنة قبول المحامين باعتباره نظيرا لمهنة المحاماة.
ويجب أن يكون الاشتغال بهذه الأعمال بعد الحصول على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الاسلامية بإحدى دول الجامعة العربية، وللجنة قبول المحامين سلطة تقدير المستندات والأدلة على مباشرة الأعمال النظيرة المشار اليها ومدة مباشرتها.
وإذا قلت مدة التمرين المحسوب على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها.
ويكون القيد في الجداول (ب، ج، د) المنصوص عليها في المادة 6 بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود (1، 2، 3) السابقة بحسب المدة التي قضاها كل منهم في مزاولة الأعمال النظيرة

ووفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة 9: يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها، واثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم (ب) على الأقل يختارهم مجلس إدارة الجمعية.
وتختص هذه اللجنة بشؤون القيد وبمراجعة الجداول سنويا، والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها، وبحث حالات المقيدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالاتهم نقل أسمائهم الى جدول غير المشتغلين، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الخصوص.
ويجب لقبول طلب القيد أن تكون مرفقة به كل المستندات الدالة على توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وما يعدل على سداده لرسوم القيد المشار إليها في المادة 17 ترد إليه في حال رفض القيد نهائيا.
المادة 10: يكون لمهنة المحاماة ميثاق يضع مواد وضوابط تعزيز دور المهنة وترسيم دورها في مساعدة العدالة، فضلا عن سلوكيات التعامل مع الموكلين والجمهور، والواجبات والالتزامات العامة للمحامي ومسؤوليته تجاه موكليه وعلاقات المحامين ببعضهم البعض، وتكون أحكام هذا الميثاق ملزمة لجميع المحامين.
ويتم التصديق على الميثاق أو تعديل أحكامه من قبل الجمعية العمومية للمحامين.
المادة 11:
1 - تنعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها في المواعيد التي يحددها، وتحرر محاضر بأعمالها، يوقع عليها من رئيسها.
2 - ولا يجوز انعقادها صحيحا إلا بحضور اغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من بينهم.
3 - وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإذا كان قرارها القيد تعين أن يكون مسببا، ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.
ولمن رفض قيده أن يتظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك، ويقدم التظلم الى اللجنة التي يجب أن تفصل فيه خلال خمسة عشر يوما على الأكثر.
4 - ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلمه، أو في حال انقضاء ميعاد التظلم، أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف.
وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن، ويكون قرارها بالطعن نهائيا غير قابل للطعن فيه.
المادة 12: على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة، أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين، وتسري في هذه الحالة أحكام المواد (2، 4، 5) من هذا القانون.
المادة 13: يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول العام أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف، وأن أحافظ على سر المهنة، وأن أحترم قوانينها وتقاليدها».
المادة 14:
أ - لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولته عمله.
ب - وفيما عدا الجرائم المشهودة وجرائم أمن الدولة يمنع القبض أو التوقيف أو الحجز أو الحبس الاحتياطي أو الاستجواب أو اتخاذ أي من الإجراءات القانونية بحق المحامي عن أي جريمة ناشئة عن مزاولة مهنته أو بسببها أو ذات العلاقة بها، ما لم يأذن مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية بذلك.
ج - وفي حال الجرم المشهود أو وجود إذن من مجلس إدارة جمعية المحامين على مباشرة الإجراءات الجزائية تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق وتحريك الدعوى الجزائية، ويجب على النيابة العامة إخطار جمعية المحامين فورا وتمكين من تنتدبهم الجمعية لحضور التحقيقات والتحريات وتزويدهم بصور من محاضر التحريات

والتحقيقات بغيررسوم، ولا يجوز تفتيش المحامي أو مكتبه إلا بحضور وكيل النائب العام وممثل جمعية المحامين الكويتية، ويقع باطلا بطلانا مطلقا كل إجراء يتم بالمخالفة لنص هذه المادة.
استثناء من أحكام نظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات والمحاكمات الجزائية، إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسبب إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته إداريا أو جزائيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة ويخطر جمعية المحامين الكويتية بذلك، وذلك مع عدم الإخلال بحق رئيس الجلسة بإخراج المحامي من قاعة المحكمة.
يكف المدعي الشخصي ضد المحامي بتقديم كفالة نقدية، تعين مقدارها النيابة العامة، على ألا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن مائتي دينار، ويقضى بمصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة، إذا ظهر أن شكوى المدعي كيدية أو أنه غير محق في شكواه.
المادة 15: لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:
1 - رئاسة مجلس الامة.
2 - رئاسة المجلس البلدي.
3 - التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الافراد.
وتسقط بقوة القانون صفة المحامي عن حاملها ويقع باطلا في حال الجمع.
ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصومة، أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن 25% منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة، أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.
ويستثنى من حكم البند 3 المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مشارك أو الدرجة العلمية المقابلة بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقا لأحكام هذا القانون.
المادة 16: لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان بها، وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.
المادة 17: على طالب القيد أن يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد اسمه فيه، مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها.
وتكون رسوم القيد في الجداول المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون كالآتي:
50 د.ك للقيد في الجدول العام.
50 د.ك للقيد في الجدول رقم (أ).
75 د.ك للقيد في الجدول رقم (ب).
100 د.ك للقيد في الجدول رقم (ج).
150 د.ك للقيد في الجدول رقم (د).
كما يجب على المحامي أن يؤدي كذلك اشتراكا سنويا يدفع خلال شهر أكتوبر من كل عام، وذلك وفق الفئات الآتية:
15 د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين.
30 د.ك بالنسبة للمحامي أمام المحكمة الكلية.
50 د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام محكمة الاستئناف.
75 د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.
وتؤول حصيلة رسوم القيد والاشتراكات السنوية الى الجمعية.
ويكون سداد رسوم القيد والاشتراكات السنوية لأمين صندوق الجمعية.
وإذا لم يتم سداد الاشتراك خلال المهلة المقررة جاز للجنة القبول استبعاد الاسم من جدول المحامين المشتغلين، وفي حال السداد يعاد قيد الاسم بغير إجراءات.
المادة 18: تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضا.

المادة 19: يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.

المادة 20: للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم، إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمام أزواجهم أو أصهارهم أشخاصا من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة.

ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.

المادة 21:

أ - فيما عدا الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار، تبطل صحيفة الدعوى أو الطعن أو الالتماس إذا لم توقع من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها، ولا يسري ذلك على ما ترفعه الحكومة منها.

ب - ولا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها خمسة آلاف دينار فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأي إجراء أمام مكاتب التسجيل والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها إلا اذا كانت موقعة من أحد المحامين ومصدقا على توقيعه من جمعية المحامين بصفته ودرجة قيده.

ج - يشترط أن يتضمن النظام الأساسي لأي شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار قانوني لها من المقبولين أمام محكمة الاستئناف على الأقل، ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري إلا بعد التحقق من استيفاء ذلك، ويسري هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون، وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجاري، ويراعى في تطبيق هذه الفقرة ما يلي:

1 - يمتنع على المحامين أن يكون مستشارا أو وكيلا عاملا لأكثر من عشر مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في الفقرة، على أن يكون من بينها أكثر من أربع شركات مساهمة عامة.

2 - على المحامي إخطار الجمعية كتابة بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي عين وكيلا عاملا أو مستشارا قانونيا لها مما هو منصوص عليه في هذه المادة، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه.

المادة 22: يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل رأسمال كل منها عن مائة ألف دينار - بعد موافقة لجنة قبول المحامين - محامو أقلام قضايا هذه الجهات من الكويتيين، ويكون ذلك بتوكيل يصدر من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدقا على توقيعه وصفته رسميا، على ألا يمثلوا أكثر من جهة واحدة.

المادة 23: يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر أن يقدم توكيله مصدقا عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي أثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل، وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء.

المادة 24: المحامي الذي صدر له توكيل مصدق عليه قانونا يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفى منه بتقديم صورة ضوئية موقعة منه تحت ضمانته ومسؤوليته يودعها ملف القضية أو الدعوى أو جهات التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية. وإذا حضر الموكل مع المحامي أمام أي من المحاكم أو جهات التحقيق أو التحري أو الخبراء، وجب على القائم بالإجراء إثبات ذلك في المحضر وقبول تمثيل المحامي لموكله.

المادة 25: للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكليه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال مؤاخذة المحامي جزائيا أو مدنيا عما يورده في صحيفة الدعوى أو مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع، ولا يكون المحامي مسؤولا عن السندات والأوراق التحريرية التي يقدمها له موكله، كما لا يكون مسؤولا عن الاستشارات التي يعطيها عن نية حسنة. ويكون المحامي مسؤولا قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه وفقا لأحكام القانون وشروط التوكيل.

وللمحامين دائما حق نشر البحوث والدراسات القانونية والتعليق على الاحكام والمبادئ القضائية متى ما كان النشر مبنيا على أساس قانوني معتبر ودون التعرض للأشخاص.

المادة 26: على كل محام أن يتخذ له مكتبا لمباشرة

القضايا الموكل فيها، وعليه أن يخطر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأي تغيير يطرأ عليه، ويجب أن يتم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال 15 يوما من تاريخ حدوث التغيير.
ويحظر مزاولة المهنة في البلاد في أكثر من مكتب واحد.

المادة 27: للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤولية دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك.

كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بموجب توكيل خاص أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل، والادلة الجنائية وكافة الجهات الرسمية والاهلية.

المادة 28: مع مراعاة نص المادة 108 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكّل أو استشيرفيه.

المادة 29: يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محاميا للدفاع عن الفقير مجانا، ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه المصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

المادة 30: إذا ندبت محكمة الجنايات محاميا للدفاع عن المتهم بجناية عملا بالمادة 120 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار اليه وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف دون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطي نسخة طبق الاصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف. وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الأتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.

المادة 31: في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناء على طلب موكله محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم باختيار وكيل آخر.

المادة 32: للمحامي دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهرا على الاكثر متى كان لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدعوى أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والاوراق الاصلية ومقدم الاتعاب.

المادة 33: على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه، سند التوكيل والمستندات والاوراق الاصلية، ومع ذلك يجوز له اذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التي تصلح سندا في المطالبة بهذه الاتعاب وأن يبقي لديه المستندات والاوراق الاصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الاوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد اليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الاوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

المادة 34: يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالاوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا اذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب موصى عليه (مسجل) مصحوب بعلم الوصول فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.

المادة 35:

أ- يتقاضى المحامي أتعابا وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله، ويعتبر العقد بمثابة القانون الخاص بينهم، واستثناء من أحكام عقد الوكالة في القانون المدني يحظر المساس بالأتعاب المتفق عليها بين المحامي والغير، ويحظر إعادة تقديرها.

ب - وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.
ج - وفي حالة عدم جود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على مركز تحكيم جمعية المحامين، وفقا للقواعد والاجراءات التي تبين باللائحة التنفيذية.
د - يستحق المحامي كامل أتعابه المتفق عليها عند إتمام الأمر المكلف به أو انتهاء الدعوى أو النزاع صلحا، أو عند تنازل الموكل عن دعواه أو عند الغائه للتوكيل في أي وقت، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.
هـ - يحظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها والتي يتولى الدفاع في شأنها، كما يحظر عليه أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، كما يحظر تخصيص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين، وفي حالة حصول اتفاق بين موكله وخصمه، فلا يجوز له قبول أتعاب إلا من موكله إلا اذا تم الاتفاق بين ذوي العلاقة على خلاف ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق بخلاف ذلك.
و - ويجوز أن تكون الاتعاب المتفق عليها بنظام النسبة المئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها، أو التعويضات أو المبالغ أو الفوائد التي تعود على الموكل.
ز - لأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الاولى على الاموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الإفراج، وحق امتياز من الدرجة الثانية على أموال موكله في الحالات الاخرى.
للمحامي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه لصالح هذا الموكل من مصروفات قضائية أو أي نفقات أخرى بشرط أن تكون مؤيدة بالمستندات أو متفقا عليها.
يعفى المحامي من الرسوم القضائية عن كل المطالبات القضائية أو التنفيذية المتعلقة بأتعاب المحاماة أو المصروفات أو النفقات التي يطالب بها.
المادة 36: استثناء من أي قانون آخر تخضع في جميع الاحوال وبقوة القانون كافة المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامين الى قواعد التحكيم الاهلي بمركز تحكيم جمعية المحامين، وتحكم المحكمة بعدم الاختصاص عند عرض أي نزاع عليها يتعلق بعقود أتعاب المحاماة.
المادة 37: يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.
المادة 38: مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، ودون إخلال بالمسؤولية المدنية، يعاقب على الإخلال بأحكام هذا القانون أو ميثاق مهنة المحاماة أو بواجبات المهنة أو الحط من قدرها والنيل من شرفها بأي تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:
1 - الإنذار.
2 - اللوم.
3 - الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
4 - محو الاسم من الجدول.
ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع الخصم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليم الحقوق التي قبضها نيابة عن الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الاوراق والمستندات دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك.
ويترتب على عقوبة الوقف، نقل اسم المحامي الى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة العقوبة، وعدم دخولها في حساب مدة التمرين، أو المدد اللازمة للقيد بالجداول ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مدة العقوبة مخالفة تأديبية يعاقب عليها بمحو الاسم من الجدول بصفة نهائية.
المادة 39: ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين.

السيد الفاضل / النائب مهند طلال الساير
عضو مجلس الأمة الموقر
رئيس اللجنة التشريعية .. مجلس الأمة ..

تحية طيبة وبعد:

نتوجه إليكم بالشكر والامتنان والتقدير على حرصكم الدؤوب في تبني القضايا المهنية والنقابية ، واستكمالا بطلب التعليق على مقترح بقانون المقدم من سيادتكم بشأن قانون تنظيم مهنة المحاماة والرأي الخاص حول مشروع القانون ومواده والذي سوف يناقش في اللجنة التشريعية من قبلكم وزملائكم في اللجنة ، نحيطكم علما أننا وقد سبق لنا التشريف بتكليف تقديم المشورة قبل إقرار قانون المحاماة في مداولتين ومن إحالته للحكومة ومن ثم رده فيعتبر ذلك امتداد لذات المقترح مع اختلاف وزيادة وتبويب جديد يحتم علينا سرد بعض المتغيرات في الصياغة أو حاجة القانون لضبط جودة المقترح .

وقبل البدء في الرأي القانوني والنقابي حول تعديل مواد أحكام قانون رقم (42) لسنة 1964 المعدل بقانون رقم (62) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم مشفوعا بالمذكرة االإيضاحية :

نرفق للإستئناس رأينا السابق المقدم لمقرر اللجنة التشريعية النائب السابق د. محمد الدلال ونسخة من مشروعنا المهني المبوب في ١٥٦ مادة على أن تكون الآراء القانونية حول المقترح الجديد أدناه بإضافة هامة للمادة ١٠ من المقترح ذاته حول الزامية أحكام ميثاق الشرف لتقاليد مهنة المحاماة وآدابها والنص الواجب اتباعه في حال مخالفة مبدأ « المنافسة المشروعة « والزام المحامين ببنود الدعاية والترويج كما أقرتها الجمعية العمومية في 2021/1/14.

الرأي القانوني حول المادة 7 من المقترح المقدم الجديد بشأن الزام المحامين تحت التمرين ومدى واقعية المقترح وجدية الجهات لدعمه:

لقد استمر تطبيق قانون تنظيم مهنة المحاماة الحالي منذ عام 1996 أي ما يقارب 25 عاما يمارس حاليا أكثر من 6000 محاميا مقبولا في جداول أ ، ب ، ج ، د ونعتقد أن هذه التعديلات هي لإطلاق سلطة جمعية المحامين في تصفية أعداد المحامين المقبولين لممارسة مهنة المحاماة رغم أن زيادة أو نقصان عدد المسجلين في قيد جداول المحاماة لا تؤثر مباشرة على سوق العمل في المهنة طالما أن جمعية المحامين تقوم بتطبيق قانون تنظيم المهنة حرفيا على جميع أعضائها وبسط سلطة رقابتها على من يخالف أحكام القانون أو ميثاق شرف مهنة المحاماة وآدابها ومن غير المتصور أن يجلس طالب القيد عاما نقابيا وقضائيا كاملا فقط لحضور دورات قد يتمكن من حضورها في أوقات مختلفة كما أن على جمعية المحامين مسؤولية كبيرة في حال تطبيق هذا النص فإن كان الباحث القانوني في معهد الدراسات القضائية أو جهات حكومية أو خاصة تتكفل بدفع راتب أو مكافأة طوال فترة الدراسة فهل تستطيع جمعية المحامين دفع لكل من يرغب في قيد اسمه في جداول المحاماة أو معهد المحاماة حيث من المعروف أن خريج الحقوق كان يتقاضى مكافأة مالية ثابتة أثناء الدراسة ويجب رعاية المحامين الجدد ومن هم تحت التمرين لمواجهة أعباء وظروف وتقلبات الحياة وتجنيب خريجي الحقوق من اضطراب وظيفي بتمكينهم من العمل اللائق لدى السادة الزملاء أصحاب مكاتب المحاماة وتوقيع عقود العمل التي تحفظ حقوق محامي تحت التمرين من رواتب أو مكافآت أو أتعاب أو إجازات دورية ومدى رقابة جمعية المحامين على تلك الإلتزامات فهل ترغب الجمعية أن تقوم بدور صاحب العمل لمدة عام لمن يرغب بقيد اسمه والذي قد يجتاز الدورات أو لا فالخسارة المادية وضبط القيد في الجداول يكلف جمعية المحامين أكبر من تقوم بمراقبة أعمال المحامي تحت التمرين وفقا للنص الحالي ونرى النص على دورات في العام الأول من التمرين الزاميا بشرط تحت إشراف أكاديميين من أساتذة جامعة الكويت أو جامعات خاصة بنسبة نجاح 75% تكون مدة الدراسة فصلين خلال عام واحد مع اختبار تحريري يستحق معها الناجح شهادة مصدقة ومعتمدة ومن لم يجتاز ذلك له طلب الإعادة خلال ستة شهور من الإختبار الأول مع الحرص أن تختلف الدورات التي يقيمها معهد المحاماة حاليا قبل إشهاره أو إقرار صفته بتوفير المحاضرين من لهم خبرات طويلة في الترافع والحضور الفعلي أمام المحاكم ومع تحديد الحد الأدنى لرواتب المحامين تحت التمرين تقوم جمعية

المحامين بمراجعة ذلك كل عامين مرة على الأقل.
في طلب قيد المحامين في باقي جداول القيد:
نص الإقتراح مع شرط عاما كاملا لطالب القيد يضع خريجي الحقوق تحت رحمة لجنة القبول منذ تخرجه حتى قيده في جدول د وكذلك التزيد والتعسف في طلبات الانتقال من قيد إلى قيد باجتياز اختبارات القبول والدورات التدريبية وإعداد بحثين نعتقد أن أعضاء مجالس الإدارة والمحامين منذ عام 1996 لم تطبق عليهم ذات الشروط بل وضع المحامين الجدد لمدة تسعة أعوام يقوم بالحضور لدورات في مقر الجمعية تتنافى مع أصول ممارسة مهنة المحاماة وتقتل روح الإبداع فيهم فالأصل أن ممارسة مهنة المحاماة للراغبين في الدفاع عن الحق والترافع أمام المحاكم خير دليل على أداء المحامي أما الزام المحامين طوال فترة الإنتقال من قيد لآخر توفر بيئة لشراء البحوث الجاهزة وكتابة ما يمليه عليه الواجب لكن عند طلب شهادة ببيان الاعمال التي وكل فيها أو المهام والقضايا من جدول المحاكم ستفي بالغرض المطلوب فقط عند طلب الانتقال من قيد أ الى ب أما القيد في ج ، د شرط انقضاء المدد القانونية كفيلة بضبط وتنقية جداول القيد .

مدونة السلوك المهني للمحامين والنص عليها

«ميثاق الشرف» تعديل المادة 10 من المقترح لتصبح كالتالي:

تقر الجمعية العمومية العادية لجمعية المحامين مدونة السلوك المهني التي تعرف من يمارس مهنة المحاماة بالواجبات والالتزامات الأخلاقية والحقوق وسبل التعاون بين الزملاء والمسؤولية تجاه الموكلين والسلوك الأمثل للتعامل مع الجمهور وتوقير القضاء واحترام أحكامه ويعتبر مبدأ المنافسة المشروعة واجب على كل من قيد اسمه في الجدول العام وفقا لأحكام المادة الأولى من ميثاق الشرف ويتم التصديق أو التعديل عليه من قبل الجمعية العمومية ويجوز تكليف لجنة خاصة للانضباط عبر قرارات الجمعية العمومية يعتبر من قبيل الإعلان التجاري المخالف لميثاق الشرف:

مايلي:

1- كل استخدام لأسم أو شعار مكتب المحاماة أو بيانات الهاتف في مواقع التواصل الاجتماعي أو مواقع الكترونية سواء بنفسه أو بواسطة غيره أو التعاقد المباشر أو غير المباشر عن طريق مبالغ مدفوعة أو خدمات عينية وما يخص الظهور الإعلامي في قنوات المرئي أو المسموع أو قنوات مستحدثة أخرى وما يعرف مطبوعات ونشر سواء ورقية أو الكترونية ومن في حكمها وأي وسيلة مستحدثة في المستقبل بقصد الدعاية والترويج.

2- كما يجوز لكل محاميا أو محامية استخدام بيانات المكتب والهاتف بصفة شخصية والبريد الالكتروني وموقع المكتب الخاص عبر شبكة الانترنت «ونشر أخبار المكتب والأحكام بحدود ما يسمح به قانون المحاماة وميثاق الشرف والقوانين ذات الصلة كالأحوال الشخصية والأحداث والتحقيقات الابتدائية. مع مراعاة النظام والآداب العامة.

3- تقوم لجنة الميثاق برفع المخالفات لمجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية ويحق لكل ذي شأن من المحامين والمتقاضين وغيرهم التقدم بشكاوى مكتوبة عن الخداع الإعلاني وتعتبر الشكوى مقبولة في حال تقديم ما يثبت مخالفة ميثاق الشرف وبعد فحص ذلك من قبل مجلس الإدارة لتنتقل المسؤولية المهنية وتصبح مشتركة دون تحمل أدنى مسؤولية في إثبات نية الشاكي وصفته، وتحال فورا بعد ثبوت جديتها تطبيقا لعلاقة المضرور في الخطأ المهني كعلاقة سببية تفرضها مواد وبنود ومبادئ ميثاق الشرف.

تحذف الفقرة التي نصت عليها المادة 12 وتسري في هذه الحالة أحكام المواد 2،4،5 من هذا القانون لأنها نقلت من القانون القديم دون مراعاة اختلاف المقترح وتبويبه.

المادة 16: لا يجوز لموظف القطاع العام أو من تطبق عليه أحكام مجلس الخدمة المدنية في حال تركه الوظيفة العامة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل لديها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة وأيا كان السبب الاستقالة أو الإقالة.

المادة 19: يكون حضور المحامين أمام المحاكم الزاميا بالرداء الخاص بهم على أن تقوم لجنة أحكام ميثاق الشرف بتوجيه المحامين بأهمية مظهر المحامي ولياقته.

المادة 31: في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه تأديبيا أو استحالة قيامه بواجبات وكالته تندب المحكمة بناء على طلب موكله محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم باختيار وكيل آخر، مع مراعاة أمراض العجز الدائم أو المؤقت والتي يصدر بها قرار من المجلس الطبي.

حذف المادة 36 لعدم جدواها وسبق أن تم حذفها بتقرير اللجنة التشريعية لأن فيها شبهة عدم دستورية بتقييد حق التقاضي المكفول دستوريا. عدم اختصاص المحاكم بنظر أتعاب المحاماة مطلقا.

إضافة للمادة 38: ومخالفة أحكام ميثاق الشرف ومبدأ المنافسة المشروعة لبنود الدعاية والترويج يرتب مسؤولية مهنية بمجرد الإعلان التجاري الإحالة للتأديب بعد انذار المحامي بمخالفته.

إعادة صياغة المواد من 40 إلى 47 بشأن الدعوى التأديبية:

إما امتثالا لنصوص القانون الحالي بتشكيل مجلس التأديب وهو مختلط مع النيابة العامة أو نزع هذا الإختصاص لتصبح جمعية المحامين صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعوى التأديبية وإن قبل هذا المقترح لا يجوز ذكر أو طلب النيابة العامة باستئناف قرارات الجمعية ففيها مخالفة صارخة لأصول تراتبية التقاضي والصفة ولكن ممكن النص على:

وفي حال التظلم من قرارات مجلس التأديب لدى من أصدر القرار يجوز خلال ١٥ يوما في حال الرفض أو عدم الرد رفع دعوى إدارية على قرار مجلس التأديب أمام المحكمة المختصة بنظر قرارات مرفق جمعية المحامين الكويتية.

المحامي يعقوب عبدالعزيز الصانع
محام أمام محكمة الدستورية والتمييز

ميثاق الشرف
لتقاليد وآداب مهنة المحاماة
جمعية المحامين الكويتية
2023

المحاماة مهنة ورسالة، تقاليدها عمادُ وجودها
نبراسَها الدستور، وسماؤها العدالةُ
معركتها الحق، جنودها المحامون، وسلاحها القانون

شرف وكرامة مهنة المحاماة

بقلم المحامي مالك الصيد

الواقع العملي يجب أن لا ينسيها قضيتها الجوهرية ألا وهي الدفاع عن المهنة وسموها ونبلها وشرفها، وتحصينها ضد كل ما ينزع عنها التجرد والنزاهة والاستقامة والأمانة والكرامة والشرف المسلح بالعلم ومكارم الأخلاق. فالمحاماة رسالة نبيلة ذات أهداف سامية وليست عملا رتيبا مأجورا لأنها تأبى بطبيعتها الرتابة وتنبذ الافتقار للإبداع، وللمحامي أن يمارس مهمته تحت طائلة الكرامة والإيمان العميق بعلوها ونبلها وشرفها، لكن لا يعني ذلك عدم الاهتمام بالقضايا الموكولة ودراستها بطريقة مستوفية واقعا وقانونا وإلا كان هناك إخلال بالأمانة ومن ثمة يعد ذلك حنثا بيمين المهنة وإلقاء عرض الحائط بمبادئها السامية. فعلى قدر ما تتطلبه ممارسة المهنة من صناعة وتواضع، بقدر ما تتطلب أيضا شجاعة الرأي وإعماله في القضايا بعد الإلمام بها . فدور المحامي لا يقتصر على إسداء الخدمات القانونية والإحاطة بالمتقاضين بل هو فاعل في مجتمعه يسعى لرقيه وازدهاره فمن شيم المحامي النبل والكرامة والوقار والسمو والاحترام والجرأة والشجاعة ونصرة الحق والحرية والقضايا العادلة ضد الطغيان والاستبداد مع التأكيد على انه لا علاقة بين الاحترام والتزلف والاستجداء كما لا علاقة بين شجاعة الرأي والتهور والاستهتار. فالمحامي قد اختار مهنته لكن الأخلاق المهنية قدره فواجباته تجاه مهنته ومجتمعه تستوجب الاستقامة التامة.

وتجدر الإشارة إلى أن أخلاقيات مهنة المحاماة تعد موروثا عالميا مشتركا بين أصحاب العباءة السوداء في جميع أصقاع العالم، وان كانت هذه القواعد والأعراف متطورة من بلد إلى آخر، وترسيخ هذه المبادئ يستوجب الاستنارة بما ورثناه من رواد مهنتنا في تونس مع التطلع في نفس الوقت إلى أخلاقيات المهنة في المجتمعات الأخرى بهدف إثراء أخلاقيات مهنتنا في تونس وتحصينها أكثر فأكثر من التجاوزات خدمة للأجيال القادمة.

ويستشف مما سبق تبيانه أن أخلاقيات المهنة وما تستوعبه من مبادئ أخلاقية ضرورة حتمية للمحامي أينما كان وكيفما كان وان اختلفت المعايير التي يعتمدها كل مجتمع في ضبط ماهية الأخلاق، غير أن الفضيلة والرفعة والنبل والاستقامة والأمانة والكرامة والشرف لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحمل أكثر من معنى أو تفسير وهي مبادئ على المحامي أن يتمسك بها إلى حد اعتبارها طقوسا وذلك مهما شهد مجتمعه من تطور ثقافي واجتماعي واقتصادي. فحقل المحاماة كالأدغال مترامي الأطراف ومتشابك العلاقات والحركة داخله تقتضي الحرص على أخلاقيات المهنة والحفاظ على التوازنات والعلاقات المتكافلة مع الفاعلين فيه، فإذا ما طفت بعض التناقضات أو الصراعات فمن الواجب تسويتها بما يضمن استمرار حقل المحاماة فاعلا ومنتجا ومساهما في ترسيخ العدل وتأبيد الطمأنينة والدفاع عن القضايا العادلة.

فالمحامي إذا ما أدى واجبه بأمانة وشرف في احترام للسلط العمومية ولهياكله وعميده مقتنعا بأنه يجب أن يكون محاميا في كل وقت أي داخل المهنة وفي حياته الخاصة فانه سيقلل من معاناته اليومية وسيحصل على الاحترام والهيبة لشخصه ولمهنته النبيلة بمعنى سيصون كرامته وسيحافظ على شرف مهنته. لكن بادئ ذي بدء حتى يتسنى الخوض في موضوع كرامة المحامي وشرف المهنة لا بد في مرحلة أولى من تعريف المحامي والمحاماة، وفي مرحلة ثانية تعريف مبدأي الكرامة والشرف، ولا يمكن في مرحلة ثالثة أن لا نقدم تعريفا للأخلاق في المحاماة. بمعنى آخر لا بد من تقديم تعريف دقيق للمحامي إذ لا يمكن فهم وتناول كرامة المحامي وشرف مهنة المحاماة دون ضبط تعريف واضح للمحامي. أولا : تعريف المحامي والمحاماة

1- لغة: إن عبارة محامي مشتقة من فعل حمي والحمي هو من لا يحتمل الضيم فيهرع للذود عن الحق وللمشاركة في إقامة العدل ونصرة المظلوم والمستضعف. فالمحامي لغة هو من حمي حماية الشيء من الناس منعه عنهم ويقال كذلك حام محاماة وحماء عنه أي منع ودافع عنه، والمحامي هو المدافع وتستعمل الصفة عادة لرجال الدولة العاملين في السفارة والنصح والإرشاد.

2- قانونا: لقد عرف الفصل الأول من القانون المتعلق بضبط مهنة المحاماة المؤرخ في 15 مارس 1958 بأنه:«مساعد للقضاء يمثل الأشخاص والذوات المعنوية لدى مختلف المحاكم للدفاع عنهم وتأييدهم والإشارة عليهم»، ثم عدل المشرع عن تعريفه ذاك في القانون المنظم للمهنة ساري

المفعول حاليا فاقتصر على تعريف المحاماة في فصله الأول بأنها: «مهنة حرة ومستقلة وغايتها المساعدة على إقامة العدل» وذلك أسوة بجل التشريعات المقارنة، من ذلك القانون المنظم لمهنة المحاماة في جمهورية مصر العربية الذي اختزل تعريفه لمهنة المحاماة بأنها: «مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون». وأمام عدم توفر تعريف تشريعي دقيق للمحامي تولى الفقه تقديم عدة تعريفات له إذ يعرف "الفقيه احمد أبو الوفاء" المحامين بأنهم: «طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام المحاكم بطريقة الوكالة». وعرف "الأستاذ احمد فتحي زغلول" المحاماة بأنها: «الجناح الثاني في تحقيق العدالة بعد القضاء وهي قديمة قدم الخصومة نفسها حيث يسعى الإنسان منذ تحضره إلى إيجاد وسيلة للحصول على الحق بدلا من اخذ ذلك بالعنف فالمحاماة بمعناها الواسع إذن

هي وسيلة لمساعدة الخصوم وتقديم المشورة للخصم والدفاع عنهم لدى القضاء ».

ويعرف "الأستاذ الطاهر منتصر المحامي" بأنه: «مساعد للقضاء بحكم تكليفه من قبل حريفه الذي طلب منه عرض المسائل المتنازع عليها أمام المحكمة وتقديم الأدلة الكافية لإثباتها باذلا جهده في سبيل توضيح القضية للمحكمة ومساعدة القاضي في إيجاد الحل الصحيح للقضية». كما عرفه "الأستاذ كمال حسن المقهور" بأنه: «ليس خصما في الدعاوى... ولكنه ناصح لموكله بالدرجة الأولى... مساعد للقاضي بدرجة أولى... منبه للحق حتى ينجلي... منشئ للدعوى، مبسط لها... هدفه الأصلي بسط الوقائع بعد لم شتاتها حتى يعمل القضاء عليها حكم القانون» . كما عرف "فولتير" المحاماة بأنها :«أسمى مهنة في الوجود »، إذ اعتبر أن هدف المحامي الأسمى من ممارسة مهنته يتمثل في نيل الشرف وخدمة العدالة وان المحامي لا يسعى لتحقيق ربح مادي وإنما يكفيه ما يناله من شرف وما يحققه من شهرة واحترام. وما يمكن أن نستشفه من مجمل هذه التعريفات هو عراقة مهنة المحاماة التي تعود نشأتها إلى الحضارات القديمة وأنها موغلة في القدم.

3- لمحة تاريخية: ظهرت المحاماة في أول شكل لها عند استعانة الخصوم بأقاربهم أو بأصدقائهم للدفاع عنهم. فعمل المحاماة قديم جدا ظهر في الحضارات القديمة قبل أن تطلق تسمية المحاماة على هذا العمل لاحقا فقد تواجد في كافة الأمم المتحضرة رجال فصحاء بلغاء موهوبون وصادقون ذوي شرف كرامة الإنسان من كرامتهم يعتنقون مبدأ الحق والعدالة فيسدون لغيرهم النصيحة، ويذودون عن العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم بهدف استصدار أحكام لصالحهم.

أ- الحضارة الفرعونية: في عهد "الرسول موسى عليه السلام" لم يكن هناك محامون حقيقيون ومع ذلك كانت هناك محاكم يدافع الناس عن مصالحهم أمامها أو يستعينون بمن شاءوا من أهلهم أو أصدقائهم للدفاع عنهم وقد يتعدد المدافعون. وقد كان قدماء المصريين يرفضون المرافعات الشفاهية اعتقادا منهم بان بلاغة الخطاب وسحر البيان يمكن أن يلقيا بظلهما على الحقيقة، وعندما ظهرت الكتابة قرر المصريون القدامى جعل المرافعات مكتوبة وذلك خشية أن يؤثر المدافع على هيئة المحكمة إذا كان جهوري الصوت أو بارعا في إتيان حركات جسدية قد تؤثر في المحكمة. وقد كان "فرعون" -باعتباره يجسد الإله عندهم- هو القاضي والمدير الأعلى لشؤون البلاد وكان المحامي يقوم بالدفاع عن موكله وإدارة أعماله في نفس الوقت وكانت توجد محكمة درجة أولى وأخرى عليا. كما كان بالمجتمع اليهودي رجال عقلاء شرفاء بمثابة المحامين الذين يتولون حسم النزاعات بين الناس مجانا لتعففهم من المادة وصونا لكرامتهم.

ب- الحضارة البابلية: كان المحامي يعرف في الحضارة البابلية بالمدافع الشعبي وكان يتحدث للجمهور بالسليقة حيث لم تكن براعة الإقناع والخطابة عند المدافع الشعبي قد بلغت درجة الفن الخطابي لذلك سمي بهذا الاسم ولم يضف عليه المؤرخون صفة الخطيب البارع كما هو الشأن في الحضارة الكلدانية.

ج- حضارة الهند القديمة: أما في الهند القديمة فقد كان قانون "مانو" هو المعمول به قبل القرن الحادي عشر مسيحي، ويقضي بأنه يجب متابعة مرتكب الجريمة كما يقتفي الصياد آثار دم طريدته

التي أصابها وكان المحامي في حضارة الهند القديمة يرتدي رداء احمر اللون.

د- حضارة الصين القديمة: أما في هذه الحضارة فلم يكن هناك محام بالمعنى المتعارف عليه، إنما كان دوره يقتصر على تقديم المشورة لأصحاب الشأن.

هـ- الحضارة الإغريقية: كان المحامي في أثينا يعرف بالخطيب دلالة على طلاقة لسانه وبلاغة خطابه. وقد اهتم مشرع اليونان الأكبر "صولون" بمهنة المحاماة الوثيقة الارتباط بالقضاء ومن ثمة بمصالح الناس فقال: «لا يمكن تصور قضاء دون مدافع، أو حكم دون دفاع»، وقد شرع عديد القوانين التي تسمو بكرامة المحامي وشرف المحاماة .

ولم يسمح بممارسة المحاماة إلا للأحرار فتم استثناء العبيد، العاقون لوالديهم، ذوي السمعة السيئة والنساء فقد عهد بمهنة الدفاع للرجل الحر صونا لكرامة المحامي وشرف المحاماة، حتى يتمكن المحامي من محاجة القاضي محاجة الند للند كي يتمكن من التمسك بحقوق موكله كاملة.

واعتبر "صولون" مقاعد المحامين مكانا مقدسا فكانت ترش بالماء المقدس قبل كل جلسة ولا يقتحم قدسية المكان إلا من هو طاهر ذو كرامة كي يدرك المحامي سمو كرامته والشرف العظيم لمهنته وجلال رسالته. ولم يقتصر دور المحامي عند اليونانيين على الدفاع عن حقوق المواطنين وشرفهم وحياتهم، بل ينص نظام الحكم عندهم على أن يعهد للمحامي بالدفاع عن مصالح الوطن كلما الم بالبلاد خطب ما مما يؤكد ما يتمتع به المحامي في هذه الحضارة من كرامة ولما لمهنة المحاماة من شرف . ومما يدل على حرص هذه الحضارة على صون كرامة المحامي أن المترافع كان يمنح ثلاثة ساعات من الوقت يتم حسابها بالساعة الترابية حتى يترافع عمن يدافع عنه، ويلتزم بالأخلاق الحميدة وآداب الحديث كما يجب أن لا يتملق للقاضي وان لا يتلفظ بالعبارات الجارحة أو السوقية وان ينسحب من قاعة الجلسة فور انتهاء مرافعته حتى لا يجمع حوله الناس صونا لشرف المحاماة، ويكون المحامي عرضة لغرامة مالية في صورة الإخلال بهذه الواجبات.

و- الحضارة الرومانية: عندما تشعبت القوانين بروما وتطلبت حماية الحقوق الإلمام بها تقدم لحمل هذا العبء خطباء تخصصوا في أساليب الدفاع وحذقوا وسائله فأصبحت صناعة المحامي الجسر الذي يعبر عليه الطامح لبلوغ مراكز الحكم خدمة لروما أو لتحقيق أغراض شخصية، فبدا أباطرة روما ينظرون بعين الريبة إلى هذه الصناعة التي تضفي على أصحابها سمو الكرامة وعلو المكانة والجاه والمال، فالزموا المحامين بان يقنعوا بالتخصص في ممارسة المحاماة بالدفاع عن موكليهم فقط وعدم ممارسة السياسة. لكن ذلك لم يحط من سمو كرامة المحامي وعلو قدره ووجاهته إذ شرع قانون جديد يقصر وظائف حكام مقاطعات الإمبراطورية الرومانية على المحامين دون سواهم كما أباحت قوانين لاحقة لهذا القانون للقضاة أن يمارسوا المحاماة إذ أن الوقوف للمرافعة وممارسة المحاماة لا يقل شرفا عن الجلوس للفصل في القضايا، بل إن العديد من أباطرة روما لم يلقوا غضاضة في التقدم للمحاماة لتعلم أنظمتها والنهل من شرفها بمعرفة كيف يقع توزيع العدل بين الناس.

ومن اشهر المحامين آنذاك "كوينتوس المحامي" و"سيسرون المحامي" و"ترتوليانوس الإفريقي" المولود بقرطاج والذي ابتكر أسلوب مرافعة سهل المفهوم ثري التصوير مليء بالمغازي والأمثال السائرة وكان محاميا بارعا ويقال انه يجيد مهاجمة الخصم بأسلوب فني محكم وناجع خاصة إذا ما كان الخصم يتمثل في الإدارة الرومانية .

ز- في فرنسا: كان "لويس التاسع" أول من شرع في تنظيم مهنة المحاماة بفرنسا فاعترف بطائفة من المحامين وسن للمهنة قواعد وأسس اتبعها المحامون بمحض إرادتهم كجدول المحامين الذي وقع ضبطه وأصبح يحين ويقدم للمحكمة العليا بداية كل سنة قضائية وكانت لجنة المحامين وحدها دون سواها المخولة بإضافة أسماء المحامين إلى الجدول أو محوها لان «المحامون سادة جدولهم». غير أن "نابليون الأول" كان خصما لدودا للمحامين وللمحاماة في إطار مسايرته للثورة الفرنسية التي حلت طائفة المحامين، فعارض جميع المساعي لسن أي تشريع يعيد للمهنة وجودها وشرفها وللمحامين كرامتهم، وبعد أن أفل حكمه استردت المحامي حقوقه وكرامته واستعادت المحاماة هيبتها وشرفها .

ح- المحاماة عند العرب: كانت المحاماة معروفة عند العرب قبل الإسلام، فكانوا يسمون المحامي "حجاجا" أو "حجيجا" أي قوي الحجة فإذا طرا نزاع بين رجلين جاز لأي منهما أن يوكل عنه حجاجا، وكانت صيغة الوكالة أن يخاطب الوكيل موكله قائلا: «وضعت لساني في فمك لتحج عني» . هذا إضافة إلى أن شعراء القبائل كانوا ألسنتها ومحاميها ، فالشعركان نمطا من أنماط الخطابة التي يعتمدها

الشعراء للدفاع عن قبائلهم . وقد عقد العرب في الجاهلية "حلف الفضول" الذي شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وهدفه رفض ضيم الظالم واسترداد الحق منه وإنصاف الضعيف من القوي والغريب عن القبيلة من القاطن ابن القبيلة، أما سبيل رد المظالم فكان إذا اعتدى عبد أو حر أو غريب أو قاطن بمكة هرعوا جميعا لأخذ حقه من أنفسهم ومن الغير.

ت- المحاماة في الحضارة الإسلامية: تضمنت الشريعة الإسلامية بدقة متناهية أعمال الوكالة من حيث أركانها وشروطها وأصنافها وهل تنجز مجانا أم بمقابل إلى جانب اثر كل صنف منها على النتائج التي تفضي إليها أعمالها، وأبرزها الوكالة بالخصومة وهي نوع من أنواع الوكالة بشكل عام. وقد أجاز جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية التوكيل بالخصومة لأنها من سنن المجتمع البشري ولحاجة الناس إليها ولان المرافعة أمام القضاء لا يستوي فيها جميع الأشخاص، فقد يكون بعضهم ابلغ من بعض واقدر على إظهار الحقيقة بالحجة والبرهان، فقد ورد بصحيح البخاري ما يلي : حدثنا يحيى التميمي اخبرنا معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة قرب باب حجرته فخرج إليهم فقال :«إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما اقطع له به قطعة من النار فليحملها أو يذرها » . كما منح رسول الله صلى الله عليه وسلم "الشاعر حسان بن ثابت" مهمة الدفاع بشعره عن الإسلام. ويروي لنا القرآن الكريم قصة سيدنا موسى عليه السلام الذي دعا الله أن يجلب أخاه هارون ليدافع عنه بقوة حججه وفصاحة لسانه في جناية القتل أمام "فرعون" ، مما يؤكد أن الإسلام قد عرف حق دفاع الشخص عن نفسه بواسطة غيره لإيفاء كل ذي حق حقه وبذلك فقد منح الإسلام المحامي والمحاماة شرف إظهار الحقيقة وأجرا عظيما بأخذ الحقوق لأصحابها.

ي- المحاماة في تونس: ذهب احد المؤرخين لمهنة المحاماة بتونس إلى أن "الجنرال حسين" يعتبر أول محام تونسي بالمعنى الواسع للمحاماة، فيما يعد "احمد الغطاس" أول محام تونسي بالمعنى الضيق للمحاماة، ولقد كانت للمحاماة والمحامين في تونس في طليعة المدافعين عن البلاد والعباد والهوية العربية الإسلامية ضد الاستعمار الفرنسي باعتبارهم جزء من النخبة المثقفة التي قادت سياسيا حركة التحرير ضد المستعمر، إلى جانب تشريفهم بالتمثل داخل المجلس التأسيسي الذي أعلن قيام الجمهورية ووضع أول دستور بعد الاستقلال، حيث ضم تسعة عشر محاميا من بينهم خمس عمداء سابقين، إلى جانب اضطلاع المحامين بمهام سامية بالدولة بعد الاستقلال .

ثانيا : تعريف مبدأي الكرامة والشرف

أ- مبدأ الكرامة: يمكن تعريف الكرامة لغة كالتالي : الكرام، بالضم، مثل الكريم فإذا أفرط في الكرم قلت كرام، بالتشديد، والتكريم والإكرام بمعنى، والاسم منه الكرامة؛ قال ابن بري: وقال المثلم : ومن لا يكرم نفسه لا يكرم (هذا الشطر لزهير من معلقته)؛ والكرامة : اسم يوضع للإكرام والمكرم الرجل الكريم على كل احد. والكرامة أو عزة النفس هي رصانة توحي بالوقار وتفرض الاحترام، ويقول الله تعالى عز وجل: «ولقد كرمنا بني آدم وفضلناه على كثر ممن خلقنا تفضيلا»، ويشرح "الزمخشري" هذه الآية الكريمة كالتالي: «قيل في تكرمة بني آدم :كرمه الله بالعقل والنطق والتمييز والخط والصورة الحسنة والقامة المعتدلة وتدبير أمر المعاش والمعاد»، فالله سبحانه وتعالى ميز الإنسان وزوده بكرامة لم تزود بها باقي المخلوقات وقد خص بالكرامة "بني آدم" جميعا فلم يخص بها المسلمين أو العرب فقط بل انعم بالكرامة والتكريم على البشر كافة أي الإنسان مهما كان دينه أو لغته أو جنسه أو عرقه أو لونه. والكرامة فضيلة ونعمة وحق لا يقبل التصرف، وتوجد ثلاثة تعريفات لمبدأ الكرامة :

1- المقاربة الاجتماعية للثورة الفرنسية: تعتبر الكرامة ميزة مرتبطة بالإنسان ويمكن مقارنتها بالاحترام وبالحرية وبالمساواة، وهدفها حماية الإنسان بصفة عامة وهي النتيجة الحتمية للمساواة وانعدام التمييز والحرية، وتفرض الكرامة الإنسانية وجود نظام اجتماعي مؤسس على المساواة والحرية والإخاء والعدل والمسؤولية.

2- المقاربة الكونية لحقوق الإنسان: الكرامة قيمة يحتج بها على الإنسان من قبل الغير، إنها من مكونات النظام العام وهي مصطلح تطور ليصبح مبدأ الغاية منه حماية "الإنسانية" داخل كل إنسان والتأكيد على أن الإنسان كقيمة لا يقدر بثمن وان لا إنسانية للإنسان دون كرامة، فالفرق بين الكرامة وانعدام الكرامة إنسانية الإنسان لا حيوانيته وبذلك فالكرامة هي كل ما لا يمكن للإنسان التخلي عنه وإلا فقد إنسانيته.

3- المقاربة التقليدية: الكرامة ميزة مرتبطة ومتصلة بمهنة أو بسلك أو برتبة وظيفية أو بمهمة رسمية وتكون في هذه الحالات غايتها حماية الشخص

حتى يتمكن من أداء مهامه وغالبا ما تسمى بالحصانة، وهذه المقاربة هي التي تهم موضوع هذه المحاضرة باعتبار تناولها لكرامة المحامي التي تعد مبدأ غير قابل للتصرف ، خاصة أن مبدأ الكرامة من المبادئ التي يستوعبها مبدأ الشرف الآتي تعريفه.

ب- مبدأ الشرف:

يمكن تعريف الشرف لغة كالتالي: الشرف: الحسب بالآباء، شرف يشرف شرفا وشرفة وشرافة، فهو شريف، والجمع أشراف. غيره: والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء. ويقال: رجل شريف ورجل ماجد له آباء متقدمون في الشرف. قال: والحسب والكرم يكونان وان لم يكن له آباء لهم شرف. والشرف مصدر الشريف من الناس. ويقال هو شرف قومه وكرمهم أي شريفهم وكريمهم، واستعمل "أبو اسحق" الشرف في القرآن فقال: اشرف آية في القرآن آية الكرسي. وقد شرفه وشرف عليه وشرفه: جعل له شرفا؛ وكل ما فضل على شيء، فقد شرف. وشارفه فشرفه يشرفه فاقه في الشرف؛ عن "ابن جني". ومبدأ الشرف الذي ورد بالفصول الثالث والخامس والثاني والستون والرابع والستون من القانون المنظم لمهنة المحاماة يستوعب الكرامة والترفع والتعقل وغيرها من المبادئ الأصيلة التي من واجب المحامي أن يتحلى بها في حياته الخاصة وداخل مهنة المحاماة، فالمحامي يقسم عند أدائه اليمين المهنية على أن يؤدي مهامه بأمانة وشرف، ولطالما كان هذان المبدآن يعبران عن أسمى المعاني ففيهما الصدق والنزاهة وفيهما أيضا الشجاعة والشهامة . لذا فانه لا يمكن التطرق إلى موضوع "كرامة المحامي وشرف المهنة" دون تقديم تعريف للأخلاق في المحاماة.

ثالثا : الأخلاق في المحاماة

لئن لم يكرس القانون المنظم لمهنة المحاماة في تونس بصفة صريحة الواجبات الأخلاقية للمحامين إذ لم يخصها بأحد أبوابه وذلك عكس القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في المدرسة الانجلو أمريكية إلا انه قد أدرج بصفة عامة المبادئ الأخلاقية كواجب على المحامي وذلك في الفصول الأول والثاني والثالث والخامس والسادس عشر والتاسع والعشرون والتاسع والثلاثون والثاني والستون والرابع والستون ومن ثمة فان المبادئ الأخلاقية تعد مصدرا مهما من بين المصادر التي اعتمد عليها المشرع التونسي في سنه للقانون الحالي المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وقد تضمن هذا القانون تسعة مبادئ أخلاقية هي الآتي ذكرها:

1- الحرية.
2- الاستقلالية.
3- الأمانة.
4- الشرف.
5- سر المهنة.
6- الاستقامة.
7- الاعتدال.
8- اللياقة.
9- واجب الزمالة.

غير أن المشرع التونسي لم يقم بتعريفها أو تفسيرها إنما استخدمها ضمن فصول القانون المنظم للمهنة بصفة عرضية إلى جانب كونه لم يوضح ما

إذا كان أوردها على وجه الحصر أم على سبيل الذكر، لكن من المؤكد أن المبادئ الأخلاقية المذكورة التي كرسها القانون المنظم لمهنة المحاماة في تونس قد وردت على سبيل الذكر بصفة عامة مما يجعلها محملة ومستبطنة للعديد من المبادئ الأخلاقية الأخرى التي لا يمكن بأي حال من الأحوال التغافل عنها وعدم اعتمادها. فمبدأ واجب الزمالة أو روح الزمالة كما يصطلح على تسميته زملائنا بالمملكة المغربية والذي ورد بالفصل الثاني والستون من القانون المنظم للمهنة في تونس يستوعب احترام الزميلات والزملاء، تقدير وتبجيل شيوخ المهنة وإكرامهم، التأدب من حيث السلوك واللفظ بمحضرهم وعدم القدح فيهم وفي أعمالهم إن داخل المهنة أو خارجها. ومن ثمة فان الأخلاق تعد من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها المشرع التونسي في سنه للقانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وإذا كان المشرع التونسي لم يدرج بالقانون المنظم للمهنة كافة الأخلاق المهنية فان المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية قد دون جميع تفاصيل السلوك الأخلاقي الواجب على المحامي التحلي بها وذلك نظرا للتباين في وتيرة تطور مجهودات تقنين أخلاقيات مهنة المحاماة من بلد إلى آخر، فوتيرة عملية تقنين أخلاق المهنة بالولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعد أسرع منها في تونس لان الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على فقه قضاء المحاكم الفدرالية في كل ولاية ومن ثمة فهنالك تباين في الأعراف والقوانين مما جعل هيئة المحامين بالولايات المتحدة الأمريكية «American Bar Association» تقوم بسن قواعد أخلاقية موحدة لجميع المحامين الأمريكيين دون أن تكون ملزمة لهم، حيث تم اعتمادها في جل الولايات ما عدا ولايتي "كارولينا الشمالية" و"كاليفورنيا" اللتان فضلتا اعتماد قواعد أخلاقية خاصة بهياكلها المهنية والمحلية، لكن تجدر الإشارة إلى أن الولايات التي تعتمد هذه القواعد الأخلاقية تصبح ملزمة بها كليا كأي قانون فدرالي. فقد انطلقت هيئة المحامين بالولايات المتحدة الأمريكية في مشروع جمع وتقنين أعراف وأخلاق مهنة المحاماة بهذه الدولة الفدرالية منذ سنة 1908 فأصدرت ما يصطلح على تسميته اختصارا ب AB'A أي AB'As Canons of Ethics وقد تم صلب هذا المرجع تقنين جملة من القواعد الأخلاقية من أهمها صون شرف المهنة والحفاظ على هيبتها والحفاظ على السر المهني الخ. ثم أصدرت هيئة المحامين بالولايات المتحدة الأمريكية عديد النصوص التكميلية وأهمها :

- Arbitration and Mediation: Code of Ethics of ABA for Arbitration in Commercial Disputes and Standards of Conduct for Mediators.
- Professionalism in General : ABA.

فكانت اللجنة المكلفة بتقنين أخلاق المهنة صلب هيئة المحامين بالولايات المتحدة الأمريكية تدعو كلما رأت لزوم تقنين أعراف أو قواعد أخلاقية جديدة المحاميات والمحامين إلى الاجتماع لإقرارها بالتصويت على هذه المبادئ الجديدة حتى تصير ملزمة لهم إن في حياتهم الخاصة أو داخل اطر المهنة. من ثمة نستشف أهمية موضوع "كرامة المحامي وشرف المهنة" من حيث كون الأخلاق تعد الدعامة الأساسية للمحامي ولمهنته، كما انه من دواعي اختياري لهذا الموضوع "كرامة المحامي وشرف المهنة" كمحاضرة لختم التمرين أن كلا من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في تونس والنظام الداخلي قد تضمنا بعض المبادئ والأعراف التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة لكن على سبيل الذكر كما أن كليهما قد اغفلا العديد من هذه القواعد الأخلاقية، في حين قامت قوانين المهنة وأنظمتها الداخلية ببعض الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية بتقنين أخلاقيات المهنة صلب قانون ضم أيضا جميع الأعراف التي تتعلق بمهنة المحاماة. ولئن كان المشرع التونسي محقا في عدم صياغة جميع القواعد الأخلاقية التي تتغير وتتجدد تبعا لتطور المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا إلا انه أصبح من الضروري أمام ما يصيب المجتمع من رجات اجتماعية واقتصادية وسياسية أن يراجع المشرع هذا المنحى. ففي تقديري أصبح لا بد من تنقيح قانون المهنة بتوضيح المبادئ الأخلاقية التي وردت صلبه وإضافة المبادئ التي وقع إغفالها مع تخصيص باب يتناول القواعد الأخلاقية التي تستوعبها وتستبطنها تلك المبادئ الأخلاقية والتأكيد على قوتها الإلزامية من خلال النص على العقوبات التي تترتب عن الإخلال بها.

كما اعتقد انه لا بد أيضا أن تتحمل هياكل المهنة مسؤوليتها الأخلاقية في هذا المجال وخاصة مجلس الهيئة الوطنية للمحامين وذلك بان يأذن بإحداث لجنة استشارية تضم كفاءات من المحامين طبقا للنظام الداخلي تتولى بمساعدة المجلس العلمي وبعض أعضاء مجلس الهيئة وبعض العمداء السابقين وشيوخ المهنة ضبط جميع المبادئ والأعراف والقواعد المكونة لأخلاقيات المهنة في مشروع ل "ميثاق شرف المهنة" ومن

ثمة عرضه على جلسة عامة خارقة للعادة يدعو إليها السيد العميد طبق القانون المنظم للمهنة لمناقشة هذا الميثاق والمصادقة عليه ديمقراطيا من قبل المحاميات والمحامين وذلك أسوة بعديد الدول العربية ومنها لبنان ، ولا أظن السيد العميد يخالفني الرأي وهو الذي اشرف على تنظيم الحلقات التكوينية في أخلاقيات المهنة لمدة ثلاث سنوات عندما كان رئيسا للفرع الجهوي للمحامين بتونس، خاصة انه مع العدد المتزايد من الشباب الوافدين على المهنة الذين أصبحوا يمثلون ثلثي المرسمين بجدول المحامين والى جانب أن اغلبهم من الشباب وجل هؤلاء الشبان ولجوا المحاماة عبر شهادة المرحلة الثالثة وليس عن طريق دروس شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة فان البعض منهم لا يعرف شيئا عن هذه المهنة ولا عن قانونيها الأساسي والداخلي ولا عن تقاليدها التي تعتبر بمثابة القانون . إذن من هنا تكمن أهمية موضوع "كرامة

المحامي وشرف المهنة" وتبرز مبررات اختياره، وبما أن هناك إجماع على تعدد المبادئ الأساسية والأعراف التي تتكون منها أخلاقيات المهنة، وعلى انه من ابرز هذه المبادئ مبدأي الكرامة والشرف نظرا للارتباط الوثيق لمبدأ الكرامة بالمحامي ولمبدأ الشرف بالمحاماة، وعلى أن هذين المبدأين كغيرهما من المبادئ الأساسية المكونة لأخلاقيات المهنة يستوعبان مبادئ أخرى، وعلى أن شرف المهنة يستوعب كرامة المحامي لكون المشرع التونسي استخدم عبارة الشرف لأنها تستوعب معاني الاستقلالية والحرية، إلى جانب القيم الإنسانية التقليدية السامية كالعلو والعزة والكرامة ، فقد أصبح حريا أن نتناول موضوع محاضرة ختم التمرين هذه "كرامة المحامي وشرف المهنة" من خلال محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية : ماهي تجليات مبدأي الكرامة والشرف وسبل صونها كواجب وكحق بالنسبة للمحامي ولهياكل المهنة ؟ للإجابة عن هذه الإشكالية سنتناول موضوع "كرامة المحامي وشرف المهنة" من خلال التصميم التالي:

المبحث الأول
الكرامة والشرف بالنسبة للمحامي
المطلب الأول:
في حياته الخاصة المطلب الثاني:
داخل اطر المهنة
المبحث الثاني:
الكرامة والشرف بالنسبة لهياكل المهنة
المطلب الأول:
الرقابة والردع
المطلب الثاني:
الالتفاف حول الهياكل وتفعيل
قراراتها وبرامجها خاتمة

المبحث الأول:
الكرامة والشرف بالنسبة للمحامي

تعد كرامة المحامي وشرف المهنة من واجبات المحامي الأساسية التي لا محيد ولا تنازل عنها، كما أنها في ذات الوقت حقوق أساسية لا يمكن للمحامي أن يمارس رسالته النبيلة دونها فما من سبيل للمحاماة أن تكون جوانبها المتعددة متماسكة متراصة إذا ما وقع المساس بكرامة المحامي التي هي من شرف المهنة فكيف ذلك؟

المطلب الأول : في حياته الخاصة

يتوجب على المحامي أن يصون كرامته التي هي من شرف المحاماة خارج اطر المهنة وذلك في حياته الخاصة، فقد أجمعت جميع التشريعات المقارنة المتعلقة بالمحاماة على وجوب تحلي المحامي بالأخلاق الحميدة والسلوك السوي والكرامة والشرف حتى في حياته الخاصة. وقد نص الفصل الرابع والستون من القانون المنظم لمهنة المحاماة في تونس على انه :« يؤاخذ تأديبيا المحامي الذي يخل بواجباته أو يرتكب ما ينال من شرف المهنة أو يحط منها بسبب سلوكه فيها أو سيرته خارجها » ، من ثمة فهذا الفصل يحذر المحامي من مغبة النيل من شرف المهنة أو الحط منها بسبب سيرته خارجها. فسلوك المحامي في حياته اليومية لا بد أن لا تلوثه الشبهات أو المآخذ فعلى كل محامية أو محام أن يكون بمثابة سفير للمهنة أينما كان وكيفما كان وان ينأى بنفسه عن كل ما يمكن أن يمس من كرامته وشرف مهنته.

لكن عبارة "سيرته خارجها" وردت عامة غير أن النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين كان واضحا لما الزم المحامي بالتحلي في حياته الخاصة بالسلوك القويم واجتناب كل عمل يمس بالشرف والكرامة وأخلاقيات المهنة . فالمؤكد انه على المحاميات والمحامين أن يجتنبوا كل تصرف من شانه أن يمس بكرامتهم وشرف مهنتهم فعليهم أن يتحلوا بالأخلاق الحميدة ولا يأتوا ما ينافيها فلا يتلفظوا بما يشين ولا يرتدوا لباسا غير محترم يهز من مكانتهم، فهندام المحامي لا بد أن يكون لائقا ومحترما فعلى المحامي حتى في حياته اليومية أن يرفل في ثياب جديرة بالاحترام تضيف رفعة إلى رفعة علمه وجلال قدره فهندام المحامي كالشكل في الدعوى، فإذا لم تكن مقبولة شكلا فان القاضي لا ينظر فيها من حيث الأصل، وليست لياقة الشكل صنو البذخ المظهري وإنما هي حرص على مقومات الاحترام ، فمن واجب المحامي أن يكون مظهره لائقا ومحترما وان يعتني بهندامه . فرسالة المحامي في حد ذاتها غير عادية تخضع لقانون الشرف ، فحتى يمارس المحامي مهنته بنبل لا بد أن يدرك بوضوح أن المحاماة رسالة في كل ما يقوم به وأنها شرف في كل ما يزاوله، ففي كل ما نقوم به من أعمال على اختلاف أنواعها يجب أن نكون متخلقين متمسكين بثوابت الشرف والأمانة التي أدينا قسمنا من اجلها . فعلى المحامي أن يتوفر على أخلاق أسمى من أي مواطن وكرامة المحامي تفرض عليه احترام الغير مثلما تفرض عليه احترام نفسه حتى يفرض احترام الغير له، فلا يعقل قبول أن يسير المحامي ثملا يوم الأحد ثم يلج في اليوم الموالي المحكمة ويرتدي زي المهنة . فأخلاقيات المهنة لا بد من احترامها حتى في الحياة الخاصة للمحامي فقد اعتبرت هيئتي المحامين بفرنسا وببلجيكا أن المحامي الذي ارتكب حادث مرور وهو في حالة سكر قد اخل بواجباته المهنية وان ما أتاه خارج اطر المهنة قد مس بشرف المحاماة مما يقتضي إيقافه عن العمل .

أيضا لا يستساغ أن ينوب المحامي في قضية نفقة أمام المحكمة بينما في حياته الخاصة لا ينفق على زوجته وأبنائه . كما أن عدم سداد المحامي لديونه وفسح المجال أمام دائنيه لمقاضاته يمس كرامته وينال من شرف المهنة. وواجب صون المحامي لكرامته وشرف مهنته حتى خارج اطر المهنة ارث مشترك بين جميع المحامين في العالم فقد تم شطب احد المحامين من الجدول لأنه طالب بجواز سفر ليصطحب أرملة إلى الخارج مدعيا أنها زوجته . وتنتهك كرامة المحامي وشرف المهنة عندما يجتمع بعض المحامين في المقاهي أو غيرها من الأماكن لذم زملاءهم، سواء كانوا منتخبين على مستوى الهياكل المهنية أم لا. وكرامة المحامي وشرف المهنة تهتزان لما يرتكب المحامي حادث مرور ويلوذ بالفرار. إذن بصفة مجملة فان كرامة المحامي وشرف المهنة تشوبها الشوائب كلما خرق المحامي القانون أو أتى عملا منافيا للتقاليد والأعراف المهنية أو أقدم على أي قول أو تصرف أو عمل يتعارض مع الأخلاق الحميدة بصفة عامة ومع الكرامة الإنسانية والشرف بصفة خاصة إذ أن المحامي ممنوع من إتيان أي عمل يتنافى وكرامة المهنة، وهذا ما ينطبق على المحامي أيضا داخل اطر المهنة.

المطلب الثاني : داخل اطر المهنة

يمارس المحامي رسالته النبيلة داخل المهنة في علاقة بأطراف متعددة ومتشابكة مما يفرض عليه صون كرامته وشرف مهنته في علاقة بهياكل المهنة وبزملائه وبحرفائه وبمساعديه وبالسلطة القضائية وبالإدارات والمؤسسات العامة والخاصة ومساعدي القضاء وبموظفي المحاكم وبالخصوم والشهود خاصة أن الشرف ليس مجرد صفة يتحلى بها المحامي إنما هو شرط قانوني من شروط المباشرة يجب أن يراعيه في سلوكه وعمله في مهنة المحاماة ويحاسب عليه كلما اخل به .

1- في علاقة بهياكل المهنة : يجب على المحامي أن يساهم في مساعدة هياكل المهنة على صيانة حرمة الدفاع لما في ذلك من حفاظ على كرامة المحامي

وشرف المهنة فمن واجب المحامي أن يتصدى لكل اعتداء على حرمة الدفاع ، وفي هذا الإطار يجب على المحامي إذا ما تعرض إلى عوائق أثناء أو بمناسبة مباشرته للمهنة أن يعلم بذلك فورا رئيس الفرع الجهوي للمحامين المختص. ويتوجب على المحامي أن لا يستجيب لقرارات الانتداب والتسخير والإعانة العدلية في حالة صدور قرار بعدم قبولها من قبل هياكل المهنة. ويلتزم المحامون بالالتفاف حول هياكلهم المنتخبة ودعمها واحترامها صونا لوحدة المحاماة التي في غيابها ينفرط عقدهم فتضيع كرامتهم ويدنس شرف مهنتهم. إن كرامة المحامي لا تتحقق إلا باحترامه لهياكل المهنة وعلى رأسها السيد العميد فالعمادة إلى جانب كونها مؤسسة قانونية فإنها أيضا رمز المهنة وشرفها، فلا كرامة للمحامي إذا ما وقع النيل من شرف المهنة. وتسهر هياكل المهنة على صيانة كرامة المحامي خلال أو بمناسبة أدائه لواجبه ، كما أن أعضاء هياكل المهنة ملزمون في صورة حصول إشكال أثناء قيام المحامي بواجبه المهني أن يتدخلوا على الفور بهدف ضمان احترام الدفاع صونا لكرامة المحامي وشرف المهنة وان يعلموا العميد ورئيس الفرع الجهوي المختص فورا ليتدخلا بدورهما حالا، مع العلم أن المحامي الذي يتعرض لإشكال أو صعوبات بمناسبة أو خلال أداء مهامه المهنية أن يعلم في الإبان رئيس الفرع المختص، وعلى العميد ورئيس الفرع أو من ينوبهما أن يحرصوا على رد الاعتبار للمحامي الذي مست كرامته خلال أو بمناسبة أدائه لواجبه.

2- في علاقة بزملائه: يجب أن تسود الأخلاق الحميدة والتضامن والتكافل علاقة المحامي بزملائه ففي تونس - على عكس الدول التي اكتسحتها التجمعات المهنية والشركات العالمية للمحاماة حيث التعارف والتعامل الشخصي بين المحامين شبه غائب - تظل العلاقات الشخصية والاحتكاك بين المحامين سمة يومية. غير أن المشرع التونسي لم يحدد صلب القانون المنظم للمهنة بدقة الواجبات المحمولة على المحامي تجاه زملائه إذ نص فقط على أن هياكل المهنة تختص بمراقبة صيانة مراعاة واجبات الزمالة . والمحامون ملزمون بالتقيد عند مباشرتهم للمهنة بجملة من المبادئ من بينها مبدأ احترام واجبات الزمالة وواجب التضامن فيما بينهم .

ومن واجب المحامين أن يتقيدوا خلال الجلسات العامة أيا كان صنفها أو الغاية منها بقواعد الزمالة. كما انه إذا وقع إشكال خلال أداء المحامي لواجبه المهني فعلى أقدم المحامين المتواجدين أن يتدخل لفض المشكل في صورة عدم تواجد ممثل لهياكل المهنة . ولا يجوز أن يضمن المحامي المقالات التي ينشرها كل ما من شانه أن يحط من قيمة زملائه.

ويمكن للمحامي استعمال الانترنت ووضع موقع للواب على أن يكون الموقع محترما لعلاقات الزمالة . وعلى المحامين أن يحترموا بعضهم وان تسود الثقة فيما بينهم، واحترامهم لبعضهم يكون في تقاريرهم التي يحبرونها ومرافعاتهم وجميع أعمالهم داخل اطر المهنة وحتى خارجها وذلك بعدم تجريحهم أو التشهير بهم فالكرامة تمس وشرف المهنة يهدر لما يتهجم المحامي على شخص زميله أو يجرح زميله سواء خلال جلسات المحكمة أو بمناسبة تقديمه لاستشارة أو أثناء القيام بالإجراءات أو تقاريره أو مراسلاته . وعلى المحامي الذي رسخت قدمه بالمهنة أن يحيط المحامين الجدد بإرشادهم ونصحهم، بينما على الوافدين الجدد على المهنة أن يحترموا زملائهم الأقدم عهدا بالمهنة ، فالمحامي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يقبل الوافدين الجدد على المهنة كمتمرنين وان ينصحهم ويرشدهم فالمحامي يجب أن يفيد غيره بخبراته ونصائحه فكيفما درب المحامي زميله جديد العهد بالمهنة تكون محاماة الغد. والمحامي لما يقدم تقريرا للمحكمة ملزم بان يمد زميله بنسخة من تقريره وان لا تكون هذه النسخة مستنقصة من إحدى الحيثيات الهامة المؤثرة على سير النزاع، وإذا حضر بالنيابة عن زميل له فعليه نيابته على أكمل وجه كل ذلك صونا لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع التي هي من شرف المهنة ، فعليه أن يمثل زميله بالجلسة أحسن تمثيل إذا ما طلب منه ذلك وان يجتهد في ذلك وان يبذل جميع مجهوداته كي يبلغ صوت زميله للمحكمة في حق من ينوبه فالتخلف عن نيابة الزميل غير أخلاقي وفيه تنكر لواجب الزمالة مما يمس بكرامة الزميل وشرف المهنة.

ولا يحق للمحامي الاستناد إلى المراسلات المكتوبة والالكترونية والهاتفية المتبادلة بينه وزميله في دفاعه إلا بإذن خاص وصريح من زميله الصادرة عنه ويمنع عليه منعا باتا تسجيل المحادثات الهاتفية بينه وزميله في تقاريره أو مرافعاته ، وهو نفس ما اقره النظام الداخلي لهيئة المحامين بالرباط بمنعه إفشاء سرية المراسلات بين المحامي وزميله . والمحامي ملزم قبل أن يعلن نيابته في قضية سبق لزميله أن ناب فيها أن يشعره شخصيا بذلك، وفي حالة ما إذا تخلى زميله أو اعفي من نيابته في القضية فيتوجب على المحامي الذي خلفه أن يتأكد من الوفاء بأتعاب زميله المتخلي أو المعفى كلها

وعند الاقتضاء أن يسعى في سبيل حصول زميله على أتعابه .

ويمنع على المحامي أن يستميل مساعدي زميله المباشرين لانتدابهم بل أكثر من ذلك هو مدعو إذا ما رغب في انتداب مساعد سابق لزميله أن يشعره بذلك سلفا صونا لكرامة زميله. وإذا ما رام المحامي أن ينوب ضد زميله أو أن يقدم شكاية أو دعوى أو أن يتخذ أي إجراء ضده أن يعلم رئيس الفرع الجهوي طبق القانون وان يشعر زميله بذلك وان يسعى إلى حل الإشكال وديا صونا لشرف المهنة . ويداس شرف المهنة عندما يستهزأ المحامي بشخص زميله أو يستغل زميله المساعد أو المتمرن بمكتبه أو بمكتب آخر في جلب الحرفاء أو الوساطة أو اقتسام الأتعاب معهم . وعلى المحامي المترشح لهياكل المهنة أن لا يمس بكرامة زملائه المترشحين لانتخابات الهياكل المهنية .

ويجدر بالمحامي أن يمتنع عن التشهير بزميله بمقال صحفي أو أن يرفع ضده شكاية كيدية يهدف من ورائها إلى الإساءة إليه ، وفي هذا السياق الزم المشرع السويسري المحامي بان يمتنع عن أي تهجم على شخص زميله خلال أداء واجباته . فالمحامي مدعو إلى الحفاظ على علاقات جيدة مع جميع زملائه فالانتماء لنفس المهنة وارتداء الزي ذاته ورفع لواء واحد يتمثل في إقامة العدل قواسم مشتركة تعد خير محفز للمحامين حتى ينبذوا خلافاتهم مهما تنافرت آرائهم ومشاربهم وتوجهاتهم السياسية صونا لكرامتهم وشرف مهنتهم.

3- في علاقة بالحرفاء : نظم المشرع التونسي علاقة المحامي بحريفه بالقانون المنظم لمهنة المحاماة . فكرامة المحامي تهان وشرف المهنة يدنس عندما يأتي المحامي أعمالا ترمي إلى استجلاب الحرفاء واستمالتهم ، أو أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت أداته فالمحامي ليس بضاعة تستهلك حتى يقوم بالإشهار لشخصه بأي وسيلة كانت فذلك يتنافى مع كرامته وشرف مهنته . فالمحامي الذي يفتش عن الحرفاء ويتسول ملفات القضايا إن مباشرة أو بواسطة السماسرة والوسطاء، لا يخدش كرامته فقط بل يطعن في الصميم استقلاليته ويفقد مصداقيته أمام الحرفاء وزملائه وكل من يتعامل معهم فتضحي سمعته في الحضيض، فإتيان المحامي هذا العمل غير الأخلاقي باستجلاب الحرفاء برهان قاطع على فشله في إثبات وجوده كمحام ناجح بين زملائه، ومن الأمثلة على الأساليب الرخيصة التي يقترفها البعض لاستجلاب الحرفاء التنقل إلى مقرات الشركات والمؤسسات العامة والخاصة أو مقابلة بعض الأشخاص من رجال الأعمال والتجار وغيرهم بالمطاعم والمقاهي والملاهي الليلية وغيرها من الفضاءات العامة بهدف عرض خدماتهم بمقابل بخس أو بمنحهم نسبة من الأتعاب يتفقون عليها معهم، ونفس الأمر ينطبق على علاقة هؤلاء ببعض رجال الأمن

الفاسدين، أو أن يلجا بعض المحامين إلى توجيه مراسلات للشركات والمؤسسات العامة والخاصة يستجدونها فيها تمكينهم من ملفات قضايا كي ينوبوا فيها مما يؤدي إلى ضرب استقلالية المحامي ماديا ومعنويا .

كما يحجر على المحامي أن يستخدم الوسطاء ولو دون مقابل ا وان يوحي بأي نفوذ أو رابطة حقيقية كانت أم وهمية بأي جهة كانت بغرض استجلاب الحرفاء أو ربح الدعاوي، ويمنع على المحامي أن يقدم تسبقة مالية لحريف هالا ما تستوجبه الأعمال التحضيرية لضمان صحة إجراءات الدعوى .

لكن من حق المحامي أن يطالب حريفه بتسبقة غير مشطة إضافة إلى مصاريف الأعمال التحضيرية كما انه من حقه أن يطالب حريفه بأتعاب إضافية في حالة ما إذا تفرعت أعمال أخرى عن العمل المتفق عليه لم تكن معلومة زمن الاتفاق الأول ، غير أن كرامة المحامي ترذل الأمر الذي يدنس شرف المهنة عندما يطلب المحامي أتعابا مبالغا فيها، فهو ملزم بان يقوم بتقدير أتعابه باعتدال في منأى عن الشطط والإسفاف طبقا للاتفاق المنعقد بينه وحريفه ومعايير تقدير الأتعاب ومراعاة التحاجير المنصوص عليها بالقانون . لكن الحرص على عدم المغالاة في قيمة الأتعاب المطلوبة من الحريف لا يعني البتة أن تكون الأتعاب متدنية لان ذلك فيه مساس بكرامة المحامي وفي نفس الوقت فان القبول بأتعاب متدنية يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة التي يؤاخذ عليها المحامي تأديبيا . كما أن المحامي يمس بشرف المهنة ويهين نفسه إذا ما تصرف في ودائع موكله لفائدة مصالحه الخاصة، فعليه تسديد الأموال الراجعة لحرفائه خلال الآجال القانونية مقابل وصل كتابي .

وحتى لا يهتز وقار المحامي الذي يجب أن يتحلى به صونا لشرف المهنة وكي لا يتسبب في الانتقاص من احترام حريفه له مما يمس بكرامته فان على عاتقه أن يتخذ مكتبا لائقا لمزاولة المهنة ، وان لا يجمع بين سكناه ومكتبه المهني فيستقبل حريفه وهو بلباس النوم في منظر يشمئز منه، وان لا يستقبل حريفه وهو تحت تأثير الكحول، ويمكن أن يستقبل حريفه بمكتب زميله فهو مجبر على أن يقدم إرشاداته بمكتب محام. ويتعين على المحامي أن يحافظ على السر المهني لمنوبه ولو بعد انتهاء نيابته ويسري هذا الواجب على مساعديه، فإفشاء السر المهني أو سرية التحقيق يعد مساسا من كرامة المحامي وشرف المهنة، ويجب أن يكون مكتبه كفيلا بالحفاظ على السر المهني، فالقسم الذي يؤديه المحامي فيه تعهد بحفظ السر المهني يسال عنه يوم الدين وقد اقره المشرع التونسي في الفصول الخامس والتاسع والعشرون والتاسع والثلاثون من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

ويجب أن تسود علاقة المحامي بحريفه الصدق والثقة التامة، فلئن كان الكذب محرما دينيا وغير مقبول حتى من عامة الناس، فانه مذموم أكثر عندما يصدر عن المحامي، فالكذب يحط من كرامته ومنزلته أمام حريفه وأمام زملائه وأمام القضاء، فكتم الحقيقة على الحريف وعدم مده بكافة الإيضاحات المتعلقة بالدعوى أو مده بإرشادات خاطئة أو مكذوبة عن مال

الدعوى يمثل إهدارا لمبادئ الكرامة والنبل والتعفف والصدق التي يستوعبها مبدأ شرف المهنة.

ويتعين على المحامي أن يمد منوبه بعدد القضية ومواعيد الجلسات وسيرها ومالها حتى وان خسر القضية فمده حريفه بمعلومات خاطئة أو مكذوبة يهز سمعته ويمس بكرامته وشرف مهنته، فالمحامي ملزم بان يصدق منوبه القول ويسدي له النصح. ويحبذ أن يطلع المحامي حريفه على أعماله الكتابية وان يمده بنسخ منها (عريضة الدعوى، مستندات طعن، تقرير مقدم للمحكمة، تقارير الخصم ومؤيداته، مطالب) والغاية من ذلك أن يكون منوبه على بينة من موقف دفاعه وما أنجزه من أعمال وحتى يبدي رأيه، وهذا العمل لا يعني أن المحامي ليس واثقا من كفاءته بل على عكس ذلك فان الحريف لما يطلع على أعمال محاميه يضحي على بينة من مدى اجتهاد محاميه ومآل دعواه الأمر الذي تنتفي بمقتضاه النزاعات التي يمكن أن تطرأ بين المحامي وحريفه وبذلك تبقى بينهما في كنف الاحترام المتبادل مما يحفظ كرامة المحامي ويصون شرف المهنة.

ويتعين على المحامي أن لا يستقبل خصم منوبه بمكتبه لان في ذلك شبهة تمس من صدقه ويمكن أن تزعزع ثقة حريف هبه مما يثير مشاكل المحامي في غنى عنها قد تتطور إلى ملاسنات ومشادات تهز من هيبة ووقار المحامي ومن ثمة تمس من كرامته وتلوث شرف مهنته، فحتى إن رام المحامي إجراء اتصالات تسوية مع خصم منوبه فعليه إبلاغ هذا الأخير وزميله الذي ينوب الخصم سلفا، كما لا يحق له عقد الصلح إلا اثر موافقة كتابية صريحة من منوبه.

ويحجر على المحامي أن ينصح منوبه بما يخالف أخلاقيات المهنة لما في ذلك من مساس مباشر بشرف المحاماة أو أن يحرر عقدا منافيا للمبادئ الأخلاقية حتى لا تمس كرامته ولا يدنس شرف مهنته. ويعتبر من قبيل المس بكرامة المحامي وشرف المهنة أن يظل المحامي متشبثا بنيابته في الدعوى رغم عزله من قبل منوبه.

ومن غير المقبول أن يطلب المحامي من منوبه طلبات من قبيل الحصول على هدايا أو غيرها بمناسبة سفر أو غير ذلك لان هذا التصرف من شانه أن يجعل منوبه لا يتردد في التشهير به والحط بذلك من كرامته وشرف مهنته . ولقد كان المشرع صريحا بتحجيره نيابة محاميين يباشران بنفس المكتب أو شركة المحامين طرفين تتضارب مصالحهما وذلك حفاظا على مصالح المتقاضين وصونا لنزاهة المحامي التي في غيابها يفقد كرامته ويدنس شرف مهنته، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية مع توسع هذا الأخير في دائرة ما يعتبره تضاربا في المصالح Conflict of interet نظرا لطبيعة الدعاوي بهذا البلد فالالتزام الأخلاقي للمحامي تجاه حريفه يفرض عليه أن لا ينوب طرفي النزاع في ذات الوقت أو أن يقدم مساعدة لخصم حريفه مهما كان نوعها. وبصفة عامة فانه يمنع على المحامي إتيان أي ممارسة في علاقة بحريفه تتنافى وكرامة المهنة واستقلالها.

4- في علاقة بمساعديه: يتوجب على المحامي أن يختار كتبته من ذوي الكفاءة وغير المحكوم عليهم

من اجل جرائم مخلة بالأمانة والشرف فمن واجبه أن يتثبت من سمعتهم قبل أن ينتدبهم، وعليه أن يعلم رئيس الفرع الجهوي للمحامين المختص بذلك وان يودع بكتابة الفرع نسخة تامة من ملف كاتبه الذي يعتزم انتدابه، فكاتب المحامي يشتغل تحت مسؤولية هذا الأخير ورقابته فالمحامي مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها كاتبه الذي هو بمثابة واجهة للمكتب فإذا كان كاتب المحامي يقترف أعمالا منافية للأخلاق أو مخلة بالشرف فان هذه الممارسات تنعكس مباشرة على سمعة المحامي وعلى سمعة مكتبه مما يجعله عرضة للتشهير والمساءلة فتنتهك كرامته ويداس شرف المهنة. فالكاتب خلال عمله بالمحاكم يحمل شارة بها معطياته الشخصية واسم ولقب المحامي الذي يشتغل لديه وعنوان مكتبه، لذا فكل عمل مخل بالأخلاق يرتكبه كاتب المحامي يحسب على هذا الأخير فتهتز كرامته ويدنس شرف المحاماة جراء ذلك.

وحتى تكون مراقبة المحامي لكاتبه ناجعة صونا لكرامته وحفاظا على شرف المهنة يجب أن تكون العلاقة بينهما متينة يسودها الاحترام المتبادل، فعلى المحامي أن يمتنع عن إهدار كرامة كاتبه بان ينأى بنفسه عن احتقاره أو شتمه أو سبه فهذه التصرفات منافية لأخلاقيات المهنة وللقانون وفي اقترافها إهانة لكرامة المحامي ولكرامة كاتبه مما يجعل العلاقة بينهما متوترة فتفقد الثقة بينهما ويغيب الاحترام المتبادل وينعكس ذلك بالضرورة سلبيا على بقية مساعدي المحامي بالمكتب وعلى الحرفاء ومن ثمة على سير العمل بالمكتب وصورته وسمعة المحامي وكرامته. وحتى يصون المحامي كرامته وكرامة كاتبه فعليه أن يمنحه جميع حقوقه طبق القانون بان يمنحه أجرته الشهرية كاملة دون تأخير وان لا تكون الأجرة الشهرية لكاتب المحامي دون الأجر الأدنى المضمون، كما انه من واجب المحامي أن يقوم بالتصريح بأسماء جميع كتبته للجهات المختصة بتغطيتهم الاجتماعية وذلك بخلاص معاليم اشتراكاتهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كل ثلاثية وذلك بانتظام، هذا إلى جانب المحامي مدعو لمؤازرة كاتبه ماليا قدر المستطاع في المناسبات الاجتماعية كالزواج والأعياد الدينية أو عند نجاح أبنائهم في الدراسة أو في حالات الوفاة مما يزيد من اللحمة بين المحامي وكتبته ويجعلهم يتحفزون للعمل بجد وينمي لديهم الغيرة على مصلحة المحامي ومكتبه والحفاظ على سمعته بالمثابرة في العمل والامتناع عن أي عمل مخل بالأخلاق والشرف مما يصون كرامة المحامي وشرف المهنة ككل.

لكن تجدر الإشارة إلى انه يجب على المحامي أن لا يسمح لكاتبه بان يحبر عريضة الدعوى أو مستندات الاستئناف أو التعقيب أو الردود على هذه المستندات وغيرها أو التقارير المضافة للمحكمة لما في ذلك من مساس بنزاهته ومصداقيته أمام حرفائه وبين زملائه ولدى القضاء. كما أن المحامي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرضى بالنيابة في قضايا يستجلبها له كتبته أو أن يباشروا قضايا باسمه لما في ذلك من تلويث لسمعته مما ينتج عنه اهتزاز هيبته ووقاره الأمر الذي يستنقص من كرامته ويجعله في مواجهة إشكالات لا طائل منها.

5- في علاقة بالقضاء: لئن اختلفت مهام المحامي عن مهام القاضي غير أن كليهما يسعيان لتحقيق العدالة لذا فانه لا يجب أن يشوب التنافس والتحدي والعداء علاقة المحامي بالقضاء فغايتهما واحدة ألا وهي تحقيق العدل وتأبيد الطمأنينة، فالمحامي عند أدائه اليمين لممارسة المهنة يحلف بان لا يتحدى الاحترام الواجب للمحاكم. ويتوجب على المحامي أن يحترم الهيئات القضائية بما يمليه واجب الاحترام المتبادل ويستحسن أن يقوم المحامي بزيارة مجاملة لرئيس المحكمة ورئيس الدائرة التي سيترافع أمامها لأول مرة.

فالمحامي ملزم في حياته المهنية باحترام القضاء واحترام القضاة كشركاء معه في إقامة العدل بين الناس. ويتعين على المحامي أن يلتزم بمواعيد الجلسات وان يتحاشى كل ما يمكن أن يعرقل السير الطبيعي لإجراءات التقاضي وفي مقابل ذلك يتوجب على القضاء أن يعقد جلساته أيضا في المواعيد المحددة لها وفي ظروف تتوفر فيها حقوق الدفاع صونا لكرامة المحامي وشرف المحاماة. وعلى المحامي أن يكون معتدلا في دفوعاته ومرافعاته ويمكن في التشريع المغربي أن يأمر القاضي بطرد الخصم أو وكيله أو أي شخص آخر من قاعة الجلسة في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، وفي حالة حدوث هذا الموقف لا شك أن كرامة المحامي قد أهدرت بل شرف المهنة ورسالة المحاماة قد مرغت بالأرض.

كما لا يجوز للمحامي أن يعتمد في تقاريره المضافة للمحاكم ومرافعاته أمامها على نصوص قانونية واجتهادات قضائية أو مراجع قانونية ناقصة أو غير صحيحة أو محررة بكيفية تتنافى والأمانة العلمية لان ذلك يمس بنزاهته ومصداقيته ومن ثمة يحط من كرامته ومن شرف المحاماة ورسالتها، فالمحامون

مطالبون بالحرص على تأدية واجباتهم بما يليق برسالة المحاماة وكرامتها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم أمام القضاء ، وفي هذا الصدد على المحامي لما يلتقي العميد في قاعة الجلسة بالمحكمة أن يتنازل له عن دوره تنفيذا لقاعدة "العميد يترافع متى شاء" ، لما للعميد من مشاغل كثيرة واحتراما له كرمز للمهنة فاحترامه وتبجيله يعد صونا لكرامة المحامين وشرف المهنة عامة.

والأمر سيان في الولايات المتحدة الأمريكية إذ يتوجب على المحامي احترام القضاء وعدم عصيانه واحترام الإجراءات المتبعة أمامه إلا إذا لم يكن هناك ما يجعل المحكمة تتمسك بإجراء ما ، فاحترام القضاء ليس خضوعا لأشخاص بعينهم أو خنوعا أمامهم بل هو التزام أخلاقي تجاه ما يرمزون له بالنسبة للمجتمع من قيم نبيلة وسامية كالعدالة والإنصاف والنظام. لكن ما سبق تبيانه والتأكيد عليه لا يفيد تخلي المحامي عن ممارسة رسالته باستقلال تجاه القضاء ماديا ومعنويا لان عدم استقلال المحامي تجاه القضاء يعد مساسا بكرامته وشرف رسالته، ومن المؤكد أن حرية المرافعة طبقا للاستعداد لها وتمكين المحامي من الاسترسال في مرافعته من ابرز سمات استقلال المحاماة عن القضاء.

ولا يمكن تناول كرامة المحامي وشرف المهنة دون التطرق إلى حصانة المحامي التي تهتز لما يقوم قاض ما بالتهجم عليه سواء بمناسبة جلسة مكتبية أو حكمية أو جلسة تحقيق أو غير ذلك فللمحامي كل الحق في أن يعامل من قبل القضاء وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب لمهنة المحاماة صونا لكرامة المحامي ولشرف المحاماة. فكرامة المحامي تنتهك عندما يقاطعه القاضي أثناء مرافعته إذ أن مقاطعة القاضي للمحامي وهو يرافع تعتبر من أبشع ما يمكن أن يجري للمحامي أثناء الجلسة، فهذا التصرف المشين ينمي الإحساس بالغبن وبالحقد والرغبة في الانتقام لدى المحامي من القاضي، فتنحط العلاقة بينهما من رسالتان توأمان تهدفان إلى غاية واحدة هي إقامة العدل إلى الذاتية والنرجسية والمشادات الكلامية والتلاسن لتتطور الأمور إلى استغلال النفوذ من قبل القاضي فينقلب قاضيا ومنتقما في الوقت ذاته.

فمقاطعة القاضي لمرافعة المحامي تقدم انطباعا سيئا عن العدالة، فالمواطن يخال انه لو أنصت القاضي للمحامي إلى نهاية مرافعته ولم يقاطعه فان الحكم سيكون لصالحه، فمقاطعة المحامي أثناء مرافعته تهضم حق الدفاع وتقلل من شان المحامي مما يهز كرامته فهذه المقاطعة التعسفية على لسان الدفاع ترهق المحامي وقد تجعله يمسك عن الكلام أو تتسبب في تلعثمه مما يجعل المحامي في شكل مهين ماس بالكرامة وبشرف المهنة ككل لأنها تعوق المحامي عن أداء رسالة المحاماة النبيلة المتمثلة في إقامة العدل، فهذه المقاطعة للمحامي أثناء مرافعته تتنافى ومهمة القاضي لأنه عندما ينطلق المحامي في مرافعته يجب على القاضي أن ينصت إليه وان لا يقاطعه. غيرانه في مقابل ذلك يتوجب على المحامي

أن يختصر في مرافعته بان يتفادى التكرار وان لا يتشنج وان يحترم المحكمة وهذا الاحترام متبادل بينه وبين القضاء، ومن المحبذ أن يكون صوت المحامي وهو يترافع متوسطا فيستريح القضاة لمرافعته التي تحيد بهم عن التكرار والنمطية بتخليه عن الرتابة والمنطق المتحجر ليجنح نحو شيء من الخيال الواقعي الذي يجب أن يبقى منغرسا في تربة واقعية فيغرف مرافعاته من بحر وينحتها من صخر، فتنساب مرافعاته في جرأة شفوية منضبطة جدا لاستراتيجيات الحديث اللفظي مرصعة بنقط الالتماس وموشحة رغم صرامتها بلغة العاطفة التي تستدعي السامع نحو التعاطف.

ومن المظاهر السلبية التي تنم عن عدم احترام القضاء وعن استهتار بعض المحامين للأسف استعمالهم لهواتفهم الجوالة وهيئة المحكمة منتصبة وقد يؤدي ذلك إلى إبداء المحكمة ما يمس من كرامة المحامي ومن ثمة شرف المهنة أمام المتقاضين وعموم الناس الحاضرين. وعلى المحامي أن يرتدي زي المحاماة عند حضوره أمام المحكمة ، وبمناسبة قيامه بواجباته المهنية داخل المحاكم فلا يمكن أن يحضر المحامي أمام الهيئات القضائية أو التأديبية لهياكل المهنة أو أن يباشر إجراءات التقاضي غير مرتد لزي المحاماة ، أو أن يباشر واجباته المهنية التي تستوجب ارتداء زي المهنة بزي ممزق أو دون أزرار أو متسخ.

6- في علاقة بالإدارات والمؤسسات العامة والخاصة ومساعدي القضاء: على المحامي أن يحرص في علاقته بالإدارات العمومية والمؤسسات بمختلف أنواعها وبمساعدي القضاء من عدول اشهاد وعدول تنفيذ وخبراء وغيرهم على أن يسود الاحترام المتبادل بينه وبينهم وان يتجنب أي ضغط أو إغراء مادي أو معنوي صونا لكرامته، فمن واجب المحامي أن تكون علاقاته متسمة بالاحترام المتبادل مع جميع مساعدي القضاء، وان يتصرف بصورة لائقة مع موظفي الإدارات العامة.

7- في علاقة بموظفي المحاكم : يحتك المحامي بهذه الفئة من الموظفين بشكل يومي عندما يقوم بمهامه داخل المحاكم من إطلاع على الملفات وتصويرها أو استرشاد عن مآل القضايا أو استرجاع المؤيدات أو إضافة تقارير أو استخراج أحكام بمختلف أنواعها أو نشر للدعاوي أو إيداع شكايات واسترشاد عن مآلها أو الحصول على أذون على عرائض أو اكساء للتسعيرات بالصبغة التنفيذية أو استخراج شهادات نشر أو شهادات في نصوص أحكام وغير ذلك. لذا من المفروض أن يسود علاقات المحامي بهذه الطائفة من الموظفين الاحترام المتبادل ويستحسن أن يكون المحامي صبورا مع هذه الطائفة حتى لا يقع في التشنج وما قد ينتج عنه من مساس بكرامة المحامي، غير أن صبر المحامي على كتبة المحاكم لما يعانونه من ضغط نتيجة قلة العنصر البشري المؤهل ونظرا للاكتظاظ وتراكم الدعاوي وقلة التجهيزات لا يعني البتة أن يكون المحامي ضعيفا أو متخاذلا تجاه موظفي وأعوان المحكمة أو مضحيا بكرامته وشرف مهنته متخليا عن واجباته وأداء رسالته فاحترام المحامي لهذه الطائفة من الموظفين لا يكون بالقدر الذي ينقلب إلى إهدار لكرامته أو أن يتخلى عن حقه إن أساءوا إليه، كما أن المعاملة الحسنة لهم لا تعني أبدا أن يتهاون في حقوق منوبيه ومصالحهم.

8- في علاقة بالخصوم والشهود: يتعين على المحامي أن لا يعرض كرامته لما يشوبها خلال تعامله مع خصوم منوبيه لذا فهو ملزم بان يعامل خصوم ومنازعي منوبه في إطار الاحترام المتبادل ، ومن حق المحامي أن يقابل شهود منوبيه لكن يمنع عليه أن يؤثر عليهم ليحملهم على تغيير شهاداتهم أو لدفعهم إلى كتم الحقيقة لما في هذه التصرفات اللااخلاقية والمخالفة للقانون من ضرب لشرف المهنة ورسالتها السامية في الصميم . وبصفة عامة فالمحامي يمارس مهمته داخل اطر المهنة في إطار سلوك مشرف يضمن كرامته .

المبحث الثاني:
الكرامة والشرف بالنسبة لهياكل المهنة

إن مبدأي الكرامة والشرف وغيرها من المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات مهنة المحاماة ورسالتها السامية إذا لم تكن مقننة في نصوص قانونية لن يتسنى مراقبة منتهكيها ولا ردعهم عما اقترفوه في حق كرامة المحامي وشرف المهنة. ورغم أن الضمير يعتبر آلية رقابة داخلية وذاتية بالنسبة للمحامي غير انه ليس كافيا لصون كرامة المحامي وشرف المحاماة، لذا فقد ضمن المشرع لهياكل مهنة المحاماة الصلاحيات الكافية لمراقبة المخالفين بهدف إصلاحهم وردعهم إن اقتضى الأمر ذلك، وتمارس هياكل مهنة المحاماة من مجالس فروع جهوية ومجلس هيئة وطنية للمحامين نفوذا مطلقا على المحامين في حالة مخالفتهم للقانون المنظم للمهنة أو عند إخلالهم بالنظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين بتونس أو الأعراف المهنية وذلك إما من خلال سلطتهم الرقابية أو بواسطة سلطة الردع فكيف ذلك ؟

المطلب الأول : الرقابة والردع

تختص هياكل المهنة بسلطة الرقابة على المحامين المرسمين بالجدول ولها دور حيوي في إعلاء المهنة وآدابها.

1- سلطة الرقابة: إن سلطة الرقابة التي تختص بها الهياكل المهنية للمحاماة ممثلة في الهيئة الوطنية للمحامين تتمثل في ممارسة السلطة التأديبية والعفو صونا لأخلاقيات المهنة. وقد نحى المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية نفس المنحى فخول كل American Bar Association على مستوى كل ولاية ول American State Association على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية اختصاص تأديب المحامين على ما يأتونه من أعمال تمس من كرامة المحامي وتخل بشرف المهنة.

والسلطة التأديبية التي تختص بها هياكل المهنة لا تطال فقط الأخطاء المهنية أو الصناعية التي يرتكبها المحامي عند مباشرته لمهامه إنما تطال إلى جانب ذلك جميع الاخلالات الأخلاقية التي قد يقترفها المحامي في حياته الخاصة أو داخل اطر المهنة مما ينال من كرامته ومن شرف المحاماة، فالمحامي الذي يخل بواجبه أو يأتي عملا أو ممارسة ما من شانها أن تنال من شرف المهنة أو أن تحط منها بسبب سلوكه داخل اطر المهنة أو بسبب سيرته خارجها في معاملاته اليومية أو في حياته الخاصة يكون عرضة للمؤاخذة التأديبية من قبل هياكل المهنة.

وتتولى هياكل المهنة كل منها في حدود اختصاصه القيام بمراقبة المحامين بهدف صيانة جميع

المبادئ التي ترتكز عليها مهنة المحاماة وشرفها ومصلحتها. مع العلم انه قبل الترسيم فان مجلس الهيئة الوطنية للمحامين من خلال العضو المقرر المكلف بدراسة ملف المترشح لولوج المهنة يراقب ما إذا كان المترشح للمهنة خال من السوابق العدلية من اجل جريمة قصدية وانه لم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف، لذا فان المترشح لولوج المهنة ملزم بان يتضمن ملفه تصريحا على الشرف معرف عليه بالإمضاء لدى البلدية بأنه لم يسبق عزله أو طرده من العمل لأسباب مخلة بالشرف ، فإذا ما كانت هذه الوثيقة ناقصة فان العضو المقرر يمارس رقابته فيشير إلى ذلك في تقريره المرفوع إلى مجلس الهيئة ويطلب عدم ترسيم المترشح بجدول المحامين لان ملفه غير مستوف لشروط الترسيم. وتمارس الهيئة الوطنية للمحامين رقابتها صونا لشرف المهنة في شخص الكاتب العام للهيئة الوطنية للمحامين الذي يختص في صورة صدور حكم جزائي بات يقضي بثبوت إدانة محام من اجل جريمة مخلة بشرف مهنة المحاماة بإحالة ملف المحامي المعني بالأمر بصفة فورية على الفرع الجهوي للمحامين المختص كي يبت في إحالة المحامي المذكور على عدم المباشرة واتخاذ الإجراءات التأديبية إن اقتضى الأمر ذلك.

وتختص الهيئة الوطنية للمحامين بالنسبة للعفو وفي إطار ممارسة رقابتها على المحامين صونا لشرف المهنة بمراقبة تقديم المحامي الذي سبق محو اسمه من جدول المحامين الراغب في إعادة ترسيمه من عدم ذلك لما يفيد انه خلو من السوابق العدلية من اجل جريمة قصدية وانه لم يسبق تفليس هاو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

وحتى يتشبع المحامي المتمرن بأخلاقيات المهنة فهو ملزم بحضور الندوات والدورات التكوينية التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين في مناسبتين على الأقل سنويا وذلك حتى يحتك بزملائه الأقدم عهدا وبشيوخ المهنة فينهل منهم ما خبروه من أخلاقيات المهنة وأعرافها وهو في بداياته والتي لا يمكن الحديث في غيابها عن صون كرامة المحامي وشرف المهنة فهذه المناسبات فرصة فريدة للوافدين الجدد على المحاماة للتلاقي مع شيوخ المهنة ، فهذه المبادئ الأخلاقية المهنية تورث من جيل إلى جيل داخل الأسرة الموسعة للمحاماة حفاظا عليها من الزوال والنسيان، وتختص هياكل المهنة في سبيل صون شرف المهنة بالحفاظ على هذه المبادئ وتلقينها لكل جيل جديد من المحامين بمراقبة حضور المحامين المتمرنين لهذه الندوات والمناسبات التي تنظمها وإلا فما الغاية من تنظيمها إذا لم يستفد منها المحامي المتمرن أخلاقيا وصناعيا ؟ ومجلس الفرع الجهوي للمحامين المختص مكلف بإجراء الرقابة على المحامين وما إذا كانوا يصونون كرامتهم وشرف مهنتهم من خلال متابعة الشكايات ومراقبة المباشرة ومتابعة الإعانة العدلية والتساخير في كامل مراحلها ولا يمكن أن لا نشير هنا إلى ما اصب حياتيه بعض المحامين المتمرنين فيما يخص التساخير من ممارسات لا يمكن أن نكيفها إلا في خانة الاستجداء والتسول وما في ذلك من امتهان لكرامة المحامي وتدنيس لشرف مهنة المحاماة إذ لا يعقل أن يقوم المحامي برفع إصبعه في قاعة الجلسة للحصول على تسخير من رئيس الدائرة الجنائية أو أن يتصل بكتبة الدوائر الجنائية للحصول على تسخير أو أن يتسكع بأروقة المحكمة قرب مكاتب قضاة التحقيق وخاصة المختصين بالتحقيق مع القصر على أمل أن يطلب منه احد أعوان الأمن النيابة عن احد الموقوفين بتعلة عدم وجود محامين فيصبح حضور المحامي شكليا ويصير غير مستقل في أداء واجبه فيحضر التحقيق وكأنه جثة هامدة فيمرر قاضي التحقيق محضر الاستنطاق بالشكل الذي يناسبه في خرق سافر لحق الدفاع:

فهذه الأمثلة التي سقتها أضحت للأسف من صلب واقعنا المعاش كمحامين بأروقة المحاكم وما يكتنفه من طعن في الصميم لشرف المهنة ورسالتها السامية وامتهان شنيع لكرامة المحامي.

وتجدر الإشارة إلى انه في إطار السلطة الرقابية لهياكل المهنة فان المحامي ملزم باحترامها وبالإجابة بكل طواعية عن استيضاحاتها وعن الشكايات الواردة عليها في الآجال المضبوطة والتعاون معها في كل ما يخدم مصلحة المهنة ويصون شرفها .

ومن مشمولات هياكل المهنة مراقبة مواقع الواب التي ينشاها المحامون ومدى احترامها لأخلاقيات المهنة وشرفها فكل إخلال يؤدي إلى المساس بكرامة المحامي صاحب موقع الواب أو بكرامة زملائه وبشرف المحاماة يكون عرضة للمؤاخذة التأديبية .

وتبعا لما سبق تبيانه فانه نظرا لتعدد الفصول سواء بالقانون المنظم للمهنة أو بنظامها الداخلي المتعلقة برقابة الهياكل المهنية على المحامين ومن خلال التمعن في مضمونها نستشف أن هياكل مهنة المحاماة بتونس تختص بسلطة رقابية واسعة على المحامين ليس فقط في مراقبة مدى احترامهم للأخلاق عموما ولأخلاقيات المهنة

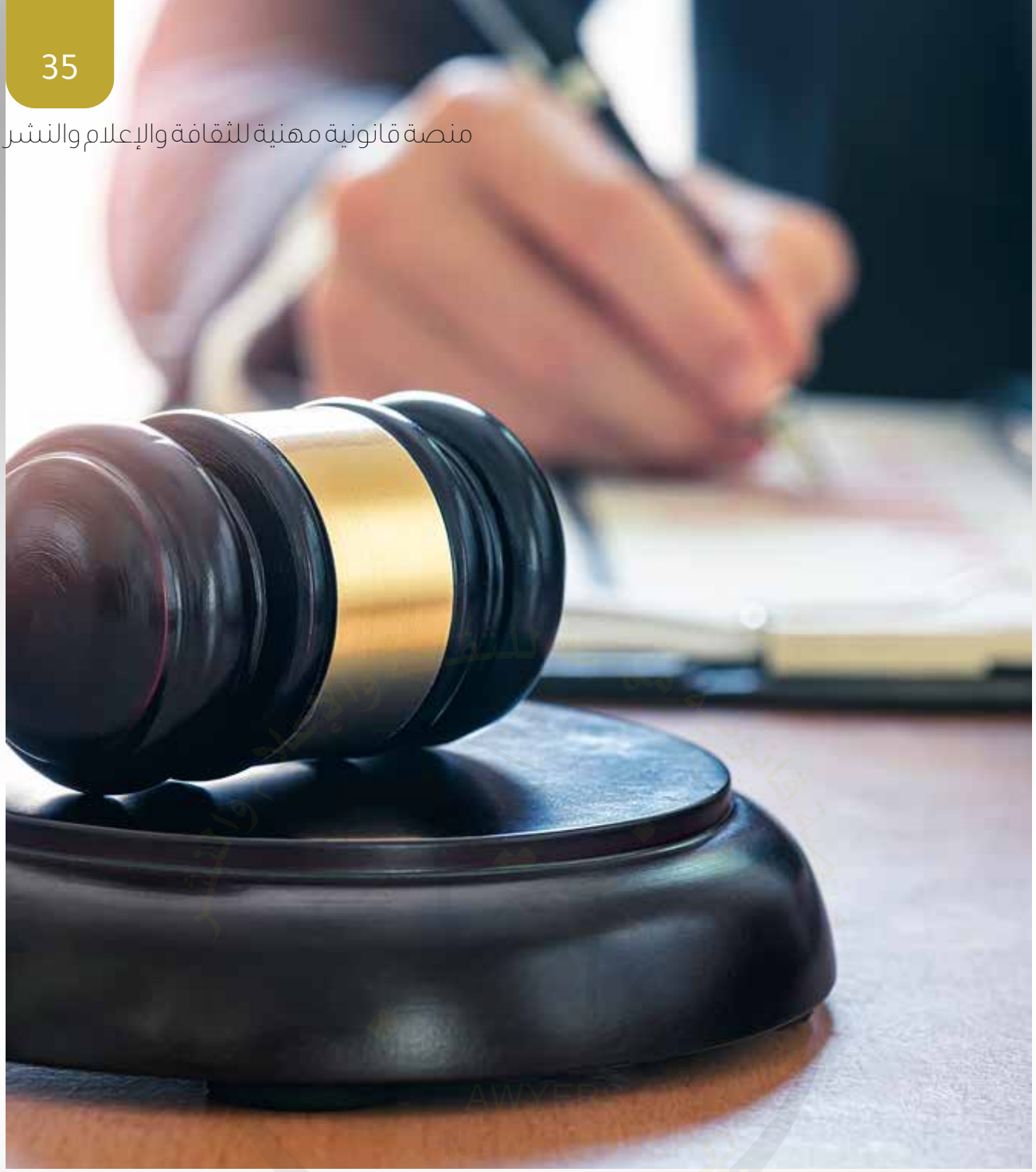

وأعرافها بصفة خاصة حفظا لكرامة المحامي وصونا لشرف المهنة وإنما تمتد هذه الرقابة لتشمل تكييف أفعال وممارسات المحامين. فالعبارات والمبادئ التي تضمنتها الفصول المذكورة وردت عامة مما يجعلها تحتمل عديد التأويلات ومن ثمة فانه بفتح باب التأويل على مصراعيه يصبح للهياكل المهنية سلطة تقديرية واسعة بالنسبة لتحديد ما إذا كان العمل أو الممارسة التي أتاها المحامي ماسة بالكرامة وبشرف المهنة أم لا.

واعتقد أن هذه السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الهياكل المهنية في إطار ممارستها لرقابتها على المحامين صونا لكرامتهم ولشرف المحاماة كانت مقصودة من المشرع ومن واضعي النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين نظرا لكون الأخلاق بصفة عامة وأخلاقيات المهنة وما تتضمنه من مبادئ أبرزها الكرامة والشرف بصفة خاصة متجددة ودائمة التغير وكذلك لأنه من المستحيل ضبط الأفعال المنافية للأخلاق ضمن قائمة حصرية خاصة مع تطور المجتمع وتشعب الترسانة القانونية وتشابك العلاقات داخل اطر المهنة وخارجها أكثر فأكثر بصفة تكاد تكون يومية. وهذا ما نحته المدرسة الانجلو أمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية حيث استعمل المشرع الأمريكي عبارات فضفاضة محذرا المحامين الأمريكيين في إطار السلطات الرقابية التي خولها للهياكل المهنية للمحاماة من تجنب أي مظهر من المظاهر المخلة بشرف المهنة، بل أكثر من ذلك فالمشرع الأمريكي يحرض كل محام يحصل له علم بممارسة غير لائقة لمحام آخر تمس جوهريا من الشرف أو الأمانة أو اللياقة أن يقوم بإعلام هياكل المهنة المختصة

بالرقابة على المحامين صونا لشرف المهنة، وهذا ما نفتقر إليه في تونس مما جعل بعض حديثي العهد بالمهنة لا يخجلون ولا يتورعون عن إتيان تصرفات مخلة بالكرامة والشرف أمام شيوخ المهنة في حين أن هؤلاء الأخيرين أضحوا لا حول لهم ولا قوة فيضطرون إلى تطبيق المثل الشعبي القائل:
«عين شافت وعين ما شافتش»؛ ومما يدل على أن الأمر أصبح لا يطاق تجرا احد المحامين حديثي العهد بالمهنة على اخذ الكلمة بجلسة عامة ليصرح بأنه يرى أن المحامي غير ملزم بان يؤدي زيارات مجاملة للعميد ولأعضاء مجلس الهيئة قبل ترسيمه بالجدول وانه لا فائدة ترجى حسب رأيه من إدراج فصل ينص على وجوبية هذه الزيارات بالنظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين مما جعل احد العمداء السابقين وبعض شيوخ المهنة يردون عليه ويعبرون عن استغرابهم واستنكارهم لمثل هذه الأقوال المشينة نظرا لكون وجوبية هذه الزيارات نابع من مقررات الهيئة الوطنية للمحامين التي تكون إلى جانب القواعد القانونية التشريعية القواعد التنظيمية للمهنة ، وقد جدت هذه الحادثة في ظل غياب أي تدخل من هياكل المهنة الحاضرة بالمنصة والمشرفة على تلك الجلسة العامة لا لشيء إلا لان هذا المحامي حديث العهد بالمهنة محسوب على احد التيارات السياسية . وعموما فان النصوص القانونية قد خولت الهياكل المهنية للمحاماة سلطة واسعة وناجعة لإعمال رقابتها حتى تحمي كرامة المحامين وشرف المهنة من جميع الممارسات التي تضر بمصلحة المحاماة وتعيقها عن أداء رسالتها السامية وذلك إيمانا من المشرع بان الرقابة تهدف إلى الوقاية والإصلاح قبل الانتقال إلى الوسائل الزجرية. وتتوفر الهياكل المهنية للمحاماة إلى جانب سلطاتها الرقابية على سلطة ردع فكيف ذلك؟

2- سلطة الردع: تختص كافة الهياكل المهنية للمحاماة في مختلف بلدان العالم بسلطة اتخاذ التدابير التأديبية في مواجهة المحامين الذين يتقاعسون عن أداء واجباتهم ويحطون من كرامة المحامي أو يدنسون شرف المحاماة، وقد خصت التشاريع المختلفة كل هيكل مهني للمحاماة مختص بالتأديب بسلم عقوبات تأديبية مضبوط يتم إعداده في تسليط العقوبة حسب نوعية الإخلال المرتكب من قبل المحامي ودرجة خطورته على شرف المهنة ومصلحتها. وقد عدد المشرع التونسي هذه العقوبات حسب طبيعة الإخلال المقترف وما يستوجبه من عقاب فتدرجت من الإنذار إلى التوبيخ إلى الحط من قسم التعقيب إلى قسم الاستئناف إلى الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز عامين إلى التشطيب على الاسم من الجدول لمدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام إلى محو الاسم من الجدول بصفة نهائية ويجوز الإذن بالنفاذ العاجل في حالة الإيقاف أو التشطيب أو المحو . وتقوم الهياكل المهنية للمحاماة بتسليط هذه العقوبات التأديبية بما يتناسب مع التكييف القانوني للإخلال المرتكب من قبل المحامي، من ذلك أن سلط مجلس الهيئة عند انتصابه للتأديب في عدة مناسبات عقوبة الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة بمدد مختلفة تراوحت بين الستة اشهر والسنتين مع الإذن بالنفاذ العاجل من اجل امتهانهم لكرامة المحامي وتدنيسهم لشرف المهنة بتعاطيهم للسمسرة واستجلاب الحرفاء المعاقب عليها جزائيا ، فالمحاماة ليس "تجارة" أو "سمسرة" لجمع المال، بل هي مهنة للدفاع عن حرية الناس وحقوقهم، ولنصرة الضعيف والمظلوم .

بينما تعتبر هذه الممارسة مشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إذ توجد شركات أو أشخاص يديرون أعمال ذوي الأموال ورجال الأعمال فينتقون لفائدتهم الشركات المهنية للمحامين التي تتناسب خدماتها مع متطلباتهم، وتتم عمليات الوساطة هذه بمقابل مادي تقبضه شركات الوساطة أو مديري الأعمال إما من أصحاب الثروة ورجال الأعمال وإما من الشركات المهنية للمحاماة وذلك حسب ما ينص عليه العقد المبرم مع الوسطاء، فمثل هذه الممارسات لا تعد منافية لشرف المهنة وللأخلاق بالنسبة للقانون الانجلو أمريكي في مجتمع تسوده الرأسمالية المتوحشة وتعتبر فيه المحاماة بمثابة صناعة "Une Industrie" عابرة للقارات تدر أموالا طائلة من العملات الصعبة على الاقتصاد الأمريكي.
وينطبق نفس الأمر على فتح أكثر من مكتب لمزاولة المحاماة فبينما يسلط مجلس الهيئة الوطنية للمحامين عند انتصابه للتأديب العقاب على كل محام يفتح أكثر من مكتب مهني لمباشرة المحاماة بتراب الجمهورية التونسية معتبرا ذلك من قبيل السمسرة والمنافسة غير المشروعة التي تمس بكرامة المحامي وشرف المهنة، تعتبر هذه الممارسة مشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية فاغلب الشركات المهنية للمحاماة تفتح فروعا لها في جميع الولايات وحتى في المدن وحتى في الخارج بمختلف أصقاع العالم باعتبارها تتصرف واقعيا كمؤسسات متعددة الجنسيات "De

véritable Sociétés Multinationales" متكتلة بعيدة كل البعد عن الصفات والممارسات الأخلاقية السامية للمحاماة، منظمة كأساطيل بحرية وجوية ذات رأسمال بملايين الدولارات متفرعة في أصقاع العالم مرافقة في غزوها العالمي لكبريات الشركات العالمية ودولها منطقها الوحيد هو منطق الربح والسطو على الأسواق الخارجية.

غير انه لا بد من الإشارة إلى أن السلطات الواسعة التي خولها المشرع التونسي للهياكل المهنية للمحاماة في مجالي الرقابة والردع ليست وحدها الكفيلة بالقيام بهذا الدور إنما تعززها سلطة الرقابة والردع القضائية فيما يتعلق بكل من المسؤولية الجزائية والمدنية، فالمحامي يظل مواطنا كغيره من المواطنين يخضع للقواعد النظام العام. هذا إلى جانب كون أداء الهياكل المهنية للمحاماة لا يمكن أن يرقى إلى المستوى المأمول من حيث صون كرامة المحامين وشرف المحاماة إلا من خلال التفاف المحامين حول هياكلهم حتى يتم تفعيل قراراتها وبرامجها فكيف ذلك ؟ المطلب الثاني : الالتفاف حول الهياكل وتفعيل قراراتها وبرامجها يتجلى الالتفاف حول الهياكل المهنية للمحاماة وتفعيل قراراتها وبرامجها في طبيعة تعامل المحامي معها أي مع عميد الهيئة الوطنية للمحامين ومجلس الهيئة الوطنية للمحامين وأعضائه ورؤساء الفروع الجهوية للمحامين ومجالس الفروع الجهوية للمحامين وأعضائها وممثلي الفروع بالجهات، فاحترام هياكل المهنة المنتخبة ديمقراطيا واجب على كل محامية ومحام لان في احترامها والالتفاف حولها بهدف تفعيل قراراتها وبرامجها ضمان لوحدة المحامين التي بها تصان كرامة المحامي وشرف المهنة ومصلحتها، فلا يمكن صون شرف المهنة إلا بوحدة المحامين والتفافهم حول هياكلهم المهنية.

فحتى وان اختلف المحامي مع الهياكل المهنية للمحاماة في الرأي وطريقة تسييرها لشؤون المهنة فانه يظل ملزما باحترامها تطبيقا لأخلاقيات المهنة وصونا لشرفها وحفاظا على مصلحتها بوحدة صف المحامين. ويتوجب على المحامي أن

يمسك عن كل سلوك أو عمل أو تصرف أو قول قد يشكل مسا بعميد المحامين أو رؤساء الفروع الجهوية للمحامين أو أي عضو من أعضاء مجالس الهيئة والفروع أو ممثليها بالجهات أو أن يشكك في كفاءتهم أو سمعتهم، فالمحامي مطالب بان ينأى بنفسه عن حملات التشهير والتشكيك في نزاهة أي عضو من أعضاء الهياكل المهنية للمحاماة إذ في ذلك كل التقدير لإرادة المحامين التي أفرزتهم ديمقراطيا عبر الاقتراع السري.

فلا شك أن أي مساس أو إساءة مهما كان نوعها لعميد المحامين رمز المهنة أو لأعضاء الهياكل المهنية للمحاماة إنما يمثل إهانة للمحامين كافة وللمحاماة ككل أمام الجهاز القضائي ولدى الرأي العام، فالتشهير بالهياكل المهنية للمحاماة والتلاسن والتشويه على أعمدة الصحف إبان الحملات الانتخابية لانتخابات العمادة ورئاسة الفروع وعضوية مجالس الهيئة والفروع يعطي لا محالة صورة قاتمة غير مشرفة عن المحاماة مهينة للمحامين كافة ترذل بها كرامتهم ويدنس شرف مهنتهم فيطعن جوهر رسالتها من نبل وسمو في الصميم.

فحتى وان كانت الهياكل المهنية المتخلية قد فشلت في أداء مهامها التي انتخبت من اجل انجازها فان ذلك ليس بمبرر لتشن عليها الحملات التشهيرية والتشويهية في تهافت على ولوج المهنة أو تجديد المهام بها بأي ثمن وبأي طريقة مهما كانت مبتذلة وكأن انتخاب "فلان أو "علان" غاية في حد ذاته، في إغفال تام لشرف المهنة ومصلحتها التي من المفروض أن تكون فوق جميع المحامين لان الرسالة المنوطة بعهدة المحاماة أسمى منا جميعا هياكل مهنية وعموم محامين. فمثل هذه السلوكيات الماسة بكرامة المحامي والمخلة بشرف المهنة يرفضها ويأباها على نفسه وعلى مهنته كل محام غيور على رسالة المحاماة معتز بانتمائه إلى مهنة الدفاع، فما أصبح يأتيه بعض المحامين أشباه الصحافيين من نشر لمقالات تكاد تكون دورية تستخدم لضرب هياكل المهنة والتشهير بها وتشويهها بعيدا عن الموضوعية والعقلانية وما قد يسببه ذلك - إلى جانب رسم صورة حالكة منفرة عن المحاماة لدى القضاء وعامة الناس - من عداوات بين المحامين وهياكلهم ومن شق لوحدة المحاماة وما تمثله هذه الوحدة من صمام الأمان لصون كرامة المحامين وشرف المحاماة.

ويضحي الأمر اشد سوء عندما ترتكب هذه الممارسات المشينة من قبل أعضاء هياكل المهنة

تجاه بعضهم البعض إن مباشرة أو بواسطة مساندهم من المحامين خلال حملاتهم الانتخابية لولوج الهياكل المهنية فيصبح التلاسن والتراشق بالتهم أمام العموم وعلى صفحات "الفايس بوك" وغير ذلك من المواقع على الشبكة العنكبوتية الشغل الشاغل لهؤلاء، كل ذلك في ظل مواكبة لهذه الممارسات الدنيئة من قبل الصحافة الصفراء مع ما يؤدي إليه كل ذلك من تخريب لوحدة المحاماة وتشويه لرموزها وضياع لهيبتها وانحراف عن رسالتها وتدنيس لشرفها وإضرار فادح بمصلحتها، فيضحي المحامي فاقدا لكرامته.

وتجدر الإشارة إلى أن المحامين في إطار التفافهم حول هياكلهم بهدف صون وحدتهم وتفعيل قراراتها وبرامجها بما يخدم مصلحة المحاماة ويحفظ كرامتهم ملزمون أخلاقيا بالحضور في جلساتها العامة العادية والخارقة للعادة والانتخابية والإخبارية وفي الندوات والملتقيات والدورات التكوينية التي تنظمها وفي الافتتاح الرسمي لمحاضرات التمرين وبصفة عامة فان المحامي مطالب بمواكبة جميع الأنشطة التي تنظمها هياكل المهنة ولعب دور ايجابي خلالها نظرا لما يمثله ذلك الحضور من وسيلة فعالة لراب الصدع بين المحامين وهياكلهم إن وجد لا قدر الله، ولمزيد من اللحمة بينهم تدعيما لوحدة المحاماة وحتى يكون المحامي على إطلاع دائم على قرارات هياكله

المهنية ليظل دوما على أهبة الاستعداد لتفعيلها على صعيد الواقع والممارسة لما فيه خير المهنة ذودا عن كرامة المحامين وحفاظا على شرف المحاماة.

فجميع المحاميات والمحامين مدعوون إلى الابتعاد عن كل ما يمس من هيبة المحاماة والى الالتفاف حول هياكلهم المنتخبة ديمقراطيا وعلى رأسها عميد المحامين . ولا يمكن تناول كرامة المحامي وشرف المهنة بمعزل عن كرامة الأشخاص الذين يشكلون هياكل المهنة التي ينتمي إليها إذ تعكس الهياكل عميدا وأعضاء مجالس وممثلي فروع صورة المحامي الفرد فجميع ما يسري بالضرورة على المكونين لهياكل المهنة يسري على عموم المحامين،إذ لا يمكن أن يعتز المحامي بمهنته ويفخر بشرفها وان يشعر ويتمتع بكرامته إذا كان بعض أعضاء الهياكل المهنية يأتون سلوكيات تخدش الكرامة وتلوث شرف المهنة، فحتى يلتف المحامون حول هياكلهم المهنية ويسعون إلى تفعيل قراراتها وبرامجها لا بد أن تكون هذه الهياكل في مستوى تطلعاتهم من حيث امتناع أعضائها عن إتيان كل ما ترذل به الكرامة وان يكون سهرهم دؤوبا على صون كرامة كافة المحامين وشرف المهنة ومصلحتها فدورهم الأساسي يتمثل في تعزيز الاعتبار لقيم المحاماة وحماية أفرادها بما يكفل حقوق المحامي ويضمن شرف المهنة .

وقاعدة المحامين مسؤولة بطبيعة الحال عن اختيار الأشخاص الذين يمثلونها في هياكلها عبر الانتخاب لذا فإذا كانت هياكل المهنة تتسم بالضعف والفساد فان ذلك منبثق عن ضعف وفساد المحامين بصفة عامة فكيفما كنتم يولى عليكم . فالكرامة ترذل عندما يقوم احد المترشحين لانتخابات العمادة أو عضوية المجالس المهنية باستجداء أصوات زملائه من خلال إقامة السهرات الماجنة لاستقطاب ذوي النفوس الضعيفة حتى يصوتوا له في الانتخابات المهنية، أو أن يقوم بارشاء بعض معدومي الضمير حتى يساعدوه في حملته الانتخابية بمساعدتهم في الحصول على قروض بنكية وغيرها من الصلات المادية أو من خلال تقديم وعود لهؤلاء بحل بعض مشاكلهم المهنية في حالة انتخابه. فجميع هذه الممارسات المشينة التي يأتيها البعض للأسف تخدش كرامة المحامي وتلوث شرف المهنة وتزيد من شق صف المحامين ووحدتهم وتجعل التفافهم حول هياكلهم مبنيا على المصالح الشخصية والولاء المادي الذي هو زائل لا محالة بزوال أسبابه المخلة بالكرامة والشرف.

فإذا كان "طالب الولاية لا يولى" فلا كرامة حتما لمن يسعى للحصول على الولاية بأساليب ملتوية دنيئة أو ببناء حملته الانتخابية على سب وشتم باقي المترشحين وإضفاء الشبهات عليهم.

وترذل كرامة المحامي ويهدر شرف المهنة عندما

تستغل مؤسسة العمادة أو عضوية المجالس المهنية للمحاماة بهدف إشباع أحقاد شخصية أو تسخيرها لانتقامات فردية، فمثل هذه التصرفات ليست من الحكمة في شيء إذ المفروض أن يتنزه كل من وقع انتخابه من قاعدة المحامين ليمثلهم ويرعى مصالحهم داخل اطر المهنة ويصون كرامتهم عن مثل تلك الممارسات المخالفة لأخلاقيات المهنة، والتي تنفر المحامين من الالتفاف حول هياكلهم المهنية وتشق صف وحدتهم مما يؤثر سلبا على مصلحة المهنة وإشعاعها.

وكرامة المحامي وشرف المهنة تهدر عندما يخاطب العميد أو بعض أعضاء المجالس المهنية للمحامين زملائهم بأسلوب غير لائق، أو حينما يتواجه العمداء أو أعضاء مجلس الهيئة أو الفرع أو محامون بصفة مباشرة أو على أعمدة الصحف بغرض تصفية حسابات ضيقة لا علاقة مباشرة لها بالمهنة. ولا يعقل أن العميد بعد أن يترأس مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في جلسة تأديب ويسلط هذا المجلس على احد المحامين عقوبة التشطيب أو المحو من الجدول، يقوم بعد ذلك بالدفاع عنه في قضية جزائية، ونفس الأمر ينطبق على أعضاء مجالس الهيئة والفروع فلئن كانت هذه الممارسات غير ممنوعة بنص قانوني إلا أنها تتنافى وابسط ما تدعو إليه أخلاقيات المهنة وأعرافها وتقاليدها، فليس مقبولا أن ينتصب العميد وأعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين كهيئة قضائية إدارية لتأديب المحامي المذنب ثم يرتدون بعد ذلك زي المهنة للدفاع عنه أمام إحدى الدوائر الجزائية.

ولا يقبل أن يحابي العميد أو أعضاء مجالس الهيئة والفروع محاميا على حساب محام آخر لأسباب قبلية أو حزبية أو دينية أو غيرها من الأسباب التي لا علاقة لها بمهنة المحاماة، فالانتماءات بأنواعها لا يجب بأي حال من الأحوال أن تتخذ ذريعة لهضم حقوق بعض المحامين وازدراءهم. فالعميد عميد كافة المحامين ومجلس الهيئة مجلس جميع المنتميات والمنتمين للهيئة الوطنية للمحامين، لا فرق بين محام وآخر بالنسبة إليهم، همهم الأول السعي لصون كرامة المحامين والحفاظ على شرف المحاماة حتى تؤدي رسالتها السامية على أحسن ما يرام، فالمحامي حر في قناعاته وأفكاره وانتماءاته ومسؤول عنها وحده ولنا عبرة في "العميد الأستاذ فتحي زهير" الذي كان جمع بين عمادة المحامين ونيابة رئيس مجلس الأمة آنذاك ولكنه رغم ذلك شرف المهنة وشرفته لأنه لم يخلط بين المهمتين وأعطى ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

فهياكل المهنة مسؤولة عن حماية الكرامة المهنية للمحامين والذود عنها فالكرامة حق من حقوق المحامي والدفاع عنها واجب من واجبات الهياكل المهنية للمحامين ففي غياب كرامة المحامين لا يمكن تحقيق التفافهم حول هياكلهم، فمن واجب العميد ورئيس الفرع المختص أو من ينوبهما أن يحرصا على رد الاعتبار إلى المحامي الذي تعرض إلى المس بكرامته خلال أو بمناسبة قيامه بواجبه المهني، وتسهر الهياكل المهنية للمحامين على ضمان كرامة المحامي وضمان استقلاله وحماية حرمته الجسدية والمعنوية خلال أو بمناسبة أدائه لواجبه المهني، فهياكل المهنة والمحامون ملزمون بالحرص على أداء واجبهم بما يليق برسالة المحاماة وكرامتها خلال مزاولة أعمالهم أمام القضاء.

فلا سبيل لصون كرامة المحامي والحفاظ على شرف المهنة إلا إذا التزم المحامون بوحدة المحاماة وبواجب التضامن والتآزر فيما بينهم وبالالتفاف حول هياكلهم المنتخبة واحترامها ودعمها ، فحتى يكون المحامي جديرا بشرف الانتماء إلى مهنة المحاماة لا بد أن يحترم هياكل المهنة ويلتف حولها بتفعيل قراراتها ، ففي غياب التفاف المحامين حول هياكلهم وتفعيل قراراتها وبرامجها يستحيل أن يدرك المحامي واقع المهنة والمشاكل المحدقة بها ولا يمكنه أن يعي طبيعة العوائق التي تحول دون صون كرامته وممارسة مهمته بنبل وشرف، فعلى المحامي في إطار سعيه للإسهام في تذليل الصعاب أمام هياكل المهنة أن يلفت انتباه زملائه دائما وأبدا إلى أن أزمة قطاع المحاماة ليست سوى صورة مجهرية لما يجري على صعيد المجتمع ككل، وان يحرض زملائه ويحثهم على التآزر والتضامن فيما بينهم ونبذ الفرقة بتجسيد الالتفاف حول هياكلهم المنتخبة ديمقراطيا وتفعيل قراراتها طبقا لأخلاقيات المحاماة الكونية ، غير أن انتخاب العميد وباقي أعضاء الهياكل المهنية للمحامين ليس تشريفا ينعمون به إنما هو تكليف ارتأى عموم المحامين أن يحملوهم مسؤوليته بجميع ما تتطلبه من تجرد ونزاهة وحرص على التحلي بالاستقامة والشرف وحماية المهنة والمحامين من أي جهة تبغي الإساءة إليهم . مجمل القول إن وحدة المحامين جميعا حول مهنتهم بالالتفاف حول هياكلهم هي ضمانتهم الأساسية وهي متاحة كلما صح العزم وخلصت النية، فليكن زينا دوما رباطنا المقدس وعروتنا الوثقى التي تجمعنا ولندافع عنها بالحق والقانون فهياكلنا في حاجة إلى دعم كل زميلة وزميل ولها ما له وعليها ما عليه في إطار المهنة.

فالحل لصون كرامتنا وشرف مهنتنا في وحدتنا والتفافنا حول هياكلنا وقضايانا المصيرية والتزامنا بقواعد المهنة وأخلاقياتها وتقاليدها وأعرافها.

خاتمة إن صون كرامة المحامي والذود عن شرف المهنة لا يمكن لا يمكن أن يكونا وليدي الرقابة التي تمارسها الهياكل المهنية للمحامين فقط، لأنها مهما سعت لأجل ذلك بتاطير المحامين وتوعيتهم بل وتأديبهم وآخر الطب الكي، لن تقدر على إجبارهم على اعتناق المبادئ المكونة لأخلاقيات المحاماة والتي هي عماد المهنة التي دونها لا مجال للحديث عن رسالة المحاماة السامية، لأنه في ظل غياب وازع الضمير لدى المحامي وإيمانه العميق والمبدئي بهذه القيم الأخلاقية لن تنجح الهياكل المهنية من جانب واحد في صون أهم هذه المبادئ ألا وهي كرامة المحامي وشرف المهنة. فكل محام من واجبه صون كرامته وكرامة زميله والحفاظ على شرف المحاماة، لان المحامي يجب أن لا يتصرف أو يشارك في تصرف يمس شرفه أو كرامته ، ولأنه عليه أن يحافظ دوما على شرف وسمعة المهنة ، وبصفة عامة عليه أن يراعي قواعد سلوك المهنة ويحافظ عليها نصا وروحا.

فأخلاقيات مهنة المحاماة ارث معنوي بمثابة ثروة قيمية لا تقدر بثمن نظرا لعراقتها وسمو غاياتها كرسالة سمتها الأساسية النبل والشرف ولكونيتها، وهذا الإرث المعنوي لا مجال للتفريط فيه أو الاكتفاء بجزء منه إذ لا سبيل إلى تحصين مهنة المحاماة أمام تحديات العولمة دون التمسك المطلق بأخلاقيات المهنة في كونيتها، فالكرامة والشرف مثلا لا يمكن أن تحتمل أكثر من تفسير ومن ثمة فنظرا لاتساع دائرة أخلاقيات مهنة المحاماة لكونيتها فان أي تقنين غير قادر على الإحاطة بكافة واجبات المحامين وأخلاقياتهم وقواعد سلوكهم وأعرافهم، وبقاء هذه المبادئ والقيم التي لا غنى عنها في انجاز رسالة المحاماة ورفع لوائها مبعثرة بين القانون المنظم للمهنة ونظامها الداخلي وأعراف المهنة وتقاليدها لا يفي بالغرض المنشود بحيث أضحى ضروريا جمع شبه شامل ودقيق لقواعد أخلاقيات المهنة ومبادئها في نص موحد، يكون بمثابة الدليل السلوكي العام يسترشد به المحامون فينير سبيلهم لانجاز رسالتهم بما يتضمنه من قيم لكن دون الاكتفاء بما هو مقنن صلبه نظرا لكون أخلاقيات المحاماة كونية مما يضفي عليها التغير والتطور باطراد، ولا أظن هذا المسعى عسيرا على هياكلنا المهنية وشيوخ مهنتنا، كما لا اعتقد أن قاعدة المحامين ستعارض مثل هذا المسعى النبيل الذي فيه خير مهنتنا ومن ثمة صلاح مجتمعنا، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور مهنة المحاماة دون أخلاقيات لأنه إذا فقد المحامي أخلاقياته فتلك هي نهايته . فلئن كان المحامي يحيا اليوم عصر الحداثة والعولمة والتطورات التقنية والعلمية الهائلة، فان ذلك لا يعني أبدا أن يتخلى المحامون عن تقاليد وأعراف مهنتهم التي أساسها القيم والمبادئ السامية والأخلاق الحميدة، فلا بد من صون أخلاقيات المهنة والعمل على استرجاع كرامة المحاماة وهيبتها والحفاظ على دورها المقدس داخل المحاكم وخارجها.

فحتى وان كنا نحس كمحامين في الوقت الراهن أن كرامتنا تداس وشرف مهنتنا يهدر كل حين وساعة فمرد ذلك انحراف ممارسات الكثيرين منا محاميات ومحامين عن أخلاقيات مهنتنا وتقمصهم شخصية الإنسان المادي المنبت عن أرضية مهنتنا ومجتمعنا العربي الإسلامي الخصبة بالقيم والمبادئ السامية والأخلاق الحميدة، فلا بد من محاولة استنهاض هممنا بالالتفاف حول هياكلنا المنتخبة للقطع مع الثقافة المادية المحضة التي طغت على المهنة، بغية استرداد كرامتنا وشرف مهنتنا حتى لا يستقر شأننا شأن أية دابة تدب على الأرض، فإصلاح أوضاع المحاماة التونسية يستوجب منا العودة إلى الثوابت والتمسك بالمرجعيات التي طالما ميزت مهنتنا وكانت سببا في رفعتها وشموخها.

ولاية الدائرة الإدارية في التعويض

الخبير الدستوري الدكتور عثمان عبدالملك الصالح رحمه الله

في دراسة تحليلية من خلال الفقه المقارن وأحكام القضاء مجلة الحقوق العدد الرابع. 1986

نوع ولاية الدائرة الإدارية في طعون الموظفين نتناول المبحث الثالث ولاية التعويض ويتعين علينا أن ننبه بإيجاز إلى جملة الملاحظات الأساسية الآتية:

أولًا. تشمل هذه الولاية جميع القرارات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون إنشاء الدائرة وأن ولاية الدائرة الإدارية في التعويض يستفاد ذلك من نص المادة المذكورة وما تقرره المادة الخامسة من ذلك القانون بقولها (يكون للدائرة الإدارية وحدها الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى كما يكون لها وحدها ولاية الحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن تلك القرارات سواء رفعت إليها بطريق أصلية أو تبعية وواضح أن المقصود بطريقة أصلية ينصرف إلى تحريك دعوى التعويض عن القرار الإداري استقلالا عن دعوى الإلغاء بصحيفة مبتدأة ودون أن تكون تابعة لدعوى الإلغاء وهو عكس ما يفهم من عبارة بطريقة تبعية والتي تعني الترخيص برفع طلب التعويض مع دعوى الإلغاء في صحيفة واحدة كطلب تابع أو احتياطي لطلب إلغاء القرار الإداري ولذلك أجاز المشرع لصاحب الشأن أن يرفع دعوى التعويض في ميعاد الطعن بالإلغاء وبصفة تبعية لهذا الطعن أو بعد انتهاء هذا الميعاد طالما أن دعوى التعويض لم تسقط بالتقادم وهنا قد تستند دعوى التعويض إلى قرار إداري مشروع ولكنه أحدث ضررا بالمدعي فيكون أساس المسؤولية هنا فكرة المخاطر وتحمل التبعة وذلك وفقا للتفسير الذي نأخذ به.

سبق لنا وأن بينا أن سلطة الدائرة الإدارية في الغاء القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين مقيدة بشرط أن يكون مرجع الطعن أحد الأسباب التي ذكرتها المادة الرابعة من قانون إنشاء الدائرة الإدارية وهي: عدم الإختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح والخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

وعلى الرغم من أن القضاء الكويتي قد رفض في العديد من أحكامه الأخذ بفكرة المخاطر وتحمل التبعة كأساس لمسؤولية الإدارة فالرأي عندنا أن نصوص قانون إنشاء الدائرة الإدارية المتعلقة

بشؤون الموظفين سواء أقيمت الدعوى على أساس الخطأ في حالة القرار المعيب أم على أساس المخاطر وتحمل التبعة في حالة القرار المشروع ذلك أن نص المادة الخامسة من القانون جاء عامًا ولم تشترط أي شرط لقبول دعوى التعويض ولنا وطيد الأمل في أن تعدل دائرتنا الإدارية التي نعتز بها عن رأيها فتأخذ بالمسؤولية على أساس المخاطر بنفس القيود الحكيمة التي وضعها لها مجلس الدولة الفرنسي والتي تضمن بقاء نظرية المخاطر كأساس تكميلي للمسؤولية الإدارية.

القرار المعيب لا يرتب حتما قضاء الدائرة بالتعويض:

أن الإدارة إذا أصدرت قرارا معيبا كما لو حرمت موظفًا من حقوقه لصالح موظف آخر أو أمرت بفصل موظف دون مراعاة لأحكام القانون فإن قراراها يكون مستوجبا للإلغاء ولكن هل يترتب على هذا القرار المعيب الحكم حتما بالتعويض إذا تأكد الضرر وعلاقة السببية؟

نسارع بالإجابة على هذا التساؤل بالنفي ذلك أن الحكم بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضائين فلكه الخاص الذي

يدور به فعدم المشروعية الذي يجد جزاؤه الإلغاء عن طريق تحريك دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة والمسؤولية على أساس الخطأ التي تلقي جزاءهم التعويض متى تأكد الضرر وعلاقة السببية مستقل كل منهما عن الآخر بحيث يمكننا القول « بأن كل عدم مشروعية يكون خطأ ولكن هذا الخطأ ليس دائماً مستوجبا لمسؤولية الإدارة وحتمية التعويض عنه.

تختص الدائرة الإدارية بالنظر بدعاوى التعويض بصرف النظر عن الشخص المسؤول ودون أي أثر أو محل للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في هذا المجال والواقع يصعب تصور رفع الدعوى أولًا على الموظف المخطئ خطأ شخصيًا إلا في حالة وجود عداء شخصي بينه وبين المضرور وهكذا أصبحت التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لا تكاد تجد لها مكانًا في مجال تحديد الإختصاص القضائي على الصعيد العملي بعد أن صار المضرور حق الرجوع على الإدارة أمام القضاء الإداري وما دامت القاعدة أن المطلق يجري إطلاقه مالم يوجد نص يقيده فقد جاء نص المادة الخامسة مطلقًا دون قيد ودون تفرقة بين الأضرار التي تنشأ عن خطأ شخصي وتلك الناشئة عن خطأ مرفقي ودون تحديد لإختصاص الدائرة بالنظر لدعاوى التعويض بعد العمل بقانون إنشاء الدائرة الإدارية صاحبة الولاية الوحيدة رقم 20 لسنة 1981 واستقر قضاؤها في مجال مسؤوليتها.

وفي خاتمة هذا البحث علق الدكتور عثمان عبدالملك رحمه الله فقال:

فليس من الغريب إذن أن تتعسف الإدارة أحيانًا باستعمال سلطاتها أو تتخطى المشروعية أو تخطئ في تطبيق القانون في عصر تسوده مبادئ الإقتصاد الموجه وتزداد فيه صور تدخل الدولة في كثير من المجالات بازدياد التكاليف الملقاة على عاتقها لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وما يستلزمه ذلك من أن يلي السلطة العامة ويتصرف في أقدار الناس وحقوقهم وكراماتهم عدد كبير من عمال الإدارة المزودين بامتيازات السلطة على الأفراد وعلى أموالهم وباختصاصات واسعة وسلطات تقديرية محضة فتزداد الخشية من أن تطيش سهام بعضهم ويتحكم النزق في قلوب البعض الآخر ويفرح بالمنصب الإداري منهم من لا تتسع نفسه لتقدير مسؤولياته فيركب مركب الشطط ويهدر المشروعية ويطبق التشريع فيما لم يشرع من أجله ويخرج به عما وضع له من وجوب حماية الأفراد إلى التربص لهم ومحاولة الإيقاع بهم وكلها أخطار كبيرة يتعرض لها المجتمع . أي مجتمع . وأكبر عاصم ضدها هو الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وهي رقابة كانت وما تزال أنجع الرقابات.

كتاب وتعليق

«بحث عام في علم النفس الجنائي»..:

الأطر العامة لعلم المجني عليه أو ضحايا الجريمة:

التعريف بعلم المجني عليه أو ضحايا الجريمة:

الجذور التاريخية لعلم المجني عليه او ضحايا الجريمة:

ترجع البذور الجنينية الأولى لميلاد علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة الى الجهود التي بذلها كل من فيلبو جرسبني وفون هنتج وايلينبرجر ومندلسون وغيرهم في هذا المجال.

فقد أشار الفقيه الإيطالي جرسبني في بدايات القرن العشرين الى ضرورة دراسة الدور الذي يلعبه المجني عليه في ارتكاب الجريمة التي تقع عليه، كذلك فقد أوضح ايلنبرجر مسلك بعض الضحايا الذين لا يقدرون ذكاء الأخرين فيقدمون على الإحتيال عليهم فيقعون هم في براثن احتيالهم ، وهو ما يطلق عليه «النقطة الحاجبة للبصر» أو بتعبير أدق فقدان البصيرة.!!

كما يعد من رواد هذا العلم الوليد أيضاً بنجامين مندلسون الذي استن عبارة علم ضحايا الإجرام، ولا مراء في أن كثرة مظاهر امتهان الذات البشرية و إهدار الأدمية وتعاظم أعداد الضحايا خلال الحرب العالمية الثانية كل أولئك كان له عظيم الأثر على العلماء والباحثين الذين جادت قرائحهم بالإسهامات القيمة والآراء السديدة بخصوص المجني عليهم في الجرائم المختلفة.

ذلك العلم الوليد الذي ما فتئ يحقق نجاحا رائعا في ميادين إعلانات الحقوق والإتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات، ويأخذ بتلابيب الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ويفرض نفسه على أنشطة المؤسسات الأكاديمية فأنشأت من أجله الأقسام العلمية في كبريات الجامعات الأمريكية والبريطانية والأسترالية واليابانية، وسجلت الرسائل وألفت الكتب وعقدت المؤتمرات بل لقد ظهرت دوريات علمية متخصصة في هذا المجال.

التعريفات المختلفة لعلم المجني عليه أو ضحايا الجريمة:

تعددت التعريفات المعطاة لعلم المجني عليه أو علم ضحايا الجريمة، نظرا لحداثة هذا العلم ولإنتماء الباحثين فيه الى فروع علمية مختلفة .

وقد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 في 29 نوفمبر 1985 وذلك عند تعريف الضحايا فقد نصت المادة الأولى على أن «الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة أما المادة 18 من الإعلان فقد وسعت من نطاق الضحايا بأن أضافت إليهم الضحايا المتضررين عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكات على المعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

أما مؤلف الدراسة او الكتاب أ.د هلالي عبداللاه أحمد أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة البحرين (محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة).. كان له تعريف خاص :

علم المجني عليه او ضحايا الجريمة هو الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة بغية تحليل هذه الشخصية ومعرفة العوامل التي أدت بها الى تصبح مجنيا عليها، وذلك حتى يمكن معالجة هذه العوامل وتوقي حدوثها في المستقبل.

ونرى في استخدام مصطلح المجني عليه بوصفه من يقع عليه الجريمة الجنائية هو الأكثر انتشارا في المؤلفات الجنائية، كما أنه أكثر ضبطا من مصطلح الضحية على أساس أن هذا الإصطلاح يشمل أشخاصا غير ضحايا الجرائم كضحايا الكوارث الطبيعية مثلا كضحايا الزلزال او ضحايا الفيضانات، ومن هذا المنطلق ينتقد أنصار هذا الرأي للمادة الأولى من اعلان الأمم المتحدة سابق الذكر الذي حصر التضحية في الأفعال المخالفة للقانون

الجنائي رغم أن التضحية قد تكون مدرجة تحت القانون المدني وقوانين الأحوال الشخصية كما قد تكون بسبب الكوارث والأزمات السياسية والإقتصادية (د. محمد الأمين البشري)

موضوع علم المجني عليه وضحايا الجريمة:

مفهوم الجريمة لدى فقهاء القانون الجنائي وهو الراجح في الفقه الفرنسي بأنها كل فعل أو امتناع يعد اعتداء على النظام وعلى السكينة الإجتماعية ويفرض له القانون عقابا كما عرفها الفقيه المصري الدكتور مأمون سلامة رحمه الله بأنها الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون المطبوعات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة.

الجريمة المعلوماتية يقصد بها فعل أو امتناع يؤتيه شخص طبيعي أو معنوي عن طريق متمثله باستعمال نظام معلوماتي معين يتمثل في الحاسبات أو ما يقوم مقامها من نظم مطورة وشبكات الإتصال إضرارا بالمصلحة العامة أو حق يحميه القانون من خلال جزاء جنائي سواء كانت هذه المصالح أو الحقوق المحمية تمثل نماذج معلوماتية مستحدثة أو كانت تدخل في نطاق المصالح أو الحقوق التي كان يحميها مسبقا قانون العقوبات بالطرق التقليدية وسواء كان الإعتداء واقعا داخل حدود الدولة أو كان يمس أقاليم عدة دول.

مراعاة مبدأ الشرعية الجنائية:

وتعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إذ لا يمكن أن يوجه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلا معينا ما لم يكن منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن محددة سلفا.

تعريف علماء الإجتماع للجريمة فقيل إنها «هي فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما عدل في نظرها أو هي كل فعل يقدم الشخص على ارتكابه بدوافع فردية خالصة تقلق حياة الجماعة وتتعارض مع المستوى الخلقي السائد لديها في لحظة من الزمن معينة وأيضا هي سلوك لا إجتماعي يكون موجها ضد مصالح المجتمع ككل أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة ...!

كتاب وتعليق

كتاب جديد عن محاولة وضع مفهوم التنمر الالكتروني في دولة الامارات ونبذة عن قوانين الكويت

أبرز أنواع الجرائم الإلكترونية

هناك من يُقسِّم الجرائم الإلكترونية إلى 30 جريمة، وهناك من يقسّمها إلى «جُنح» و«جنايات»، وفقاً لتعميم النائب العام رقم 6 لسنة 2015، ونذكر منها:

- جناية التحريض على قلب نظام الحكم عن طريق الشبكةالمعلوماتية.
- جناية إنشاء موقع أو نشر معلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم أو ترويج المخدِّرات أو المؤثرات العقلية.
- جناية غسل الأموال أو تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها.
- جناية إنشاء موقع لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي.

عقوبات مغلّظة بالسجن وغرامات فادحة

تتميز العقوبات في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 63 لسنة 2015 بأنها ذات غرامات مرتفعة مع وجود عقوبة الحبس: فتبدأ من 500 د.ك إلى 2000، وتصل إلى 5000 د.ك، وفي عقوبة الجناية قد تصل إلى 10000، وترتفع الغرامة لغاية 50000 في بعض العقوبات، وكذلك الحبس يبدأ من ستة أشهر إلى سنتين، وتصل في الجنايات للحبس المؤبد، إن كانت مرتبطة بقانون الجزاء، على سبيل المثال، كما تسري أحكام المادتين 46 و79 في الشروع في الجرائم الإلكترونية وحق القاضي وحق السلطة الإدارية بإبعاد الأجنبي.

بين التشهير وانتهاك الحق في السمعة

1. ترتكز فكرة المسؤولية المدنية عموماً، سواء كانت عقدية أو تقصيرية على أركان ثلاثة: هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، بحيث إذا فقدت المسؤولية المدنية أياً من تلك الأركان انهارت فكرتها، ولا يكون هناك محل للتعويض. أما الخطأ التقصيري على شبكة الإنترنت بوجه عام فهو كل إخلال بواجب قانوني عام مقترن بإدراك المخل بهذا الواجب، وهو أيضاً الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من تبصر من يفعله حتى لا يضر بالغير ويميل أغلب الفقه إلى تعريفه بأنه الفعل الضار عبر الإنترنت.
2. معيار الشخص المعتاد، أي إن الخطأ يقاس بمعيار موضوعي يعرف بشخص من أواسط الناس، لا هو شديد الذكاء واليقظة، ولا هو شديد الإهمال من المهنة نفسها، كالطب والمحاماة.
3. الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستمرة إذا كان نشاط الجاني يظل قائماً وممتداً وقتا طويلا من الزمن: فعنصر العلانية بهذه الوسيلة التقنية قابل للامتداد، وان النشر الذي لم ينقطع يترتب عليه اعتبار مدة التقادم يوم توقف النشاط الإجرامي طوعاً أو جبراً، وليس من اليوم الأول للنشر على الانترنت.
4. تختلف الرقابة الإلكترونية، وهي محل ضمانات شخصية، وفقا للدستور، عن الرقابة العادية، ويجوز إصدار إذن خاص لتفتيش جهاز أو هاتف مزوّد بخدمات إلكترونية متواجد في نفس المكان أو المسكن، شريطة ذلك ألا نكون في حالة «خلق التلبّس» التي تبطل كل قبض أو تفتيش نتج عنها.
5. انتهاك الحق في الخصوصية لا يخرج عن أربع صور، وهي: اقتحام عزلة الشخص والكشف عن أسراره الخاصة وادعاء الأكاذيب أو نشر الإشاعة والاستخدام غير المصرّح بهم لاسم الشخص أو لصورته.
6. يشترط لقيام المسؤولية عن فعل التشهير أن يتوافر شرطان رئيسان، وهما: أن يصدر عن الشخص بيان، يحمل إساءة لشخص آخر، على أن يتضمن هذا البيان وقائع، تتضمن ارتكاب جريمة إذا ثبتت صحتها، وهي تعرف بجريمة القذف. والشرط الآخر أن تتحقق العلانية اللازمة التي من شأنها الحط من قدر الشخص عبر البيئة الإلكترونية.
7. انتفاء الخطأ بالاعتداء على حرمة الشرف والاعتبار، وهي حالة المزاح أو «الغشمرة» بين الأصدقاء والأقارب بسبب «الميانة»، لكن رضا الأشخاص المسبق لا يتضمن الألفاظ التي قيلت قذفا أو سبا لشخص غائب، وأتوقع يكون الرضا صريحا أو ضمنيا.
8. تفشّي حالة نشر الفضائح أو المستندات من دون إذن أو الأسرار الخاصة بالشخص، سواء كان معروفا كشخصية عامة أو غير مشهور في مواقع التواصل،

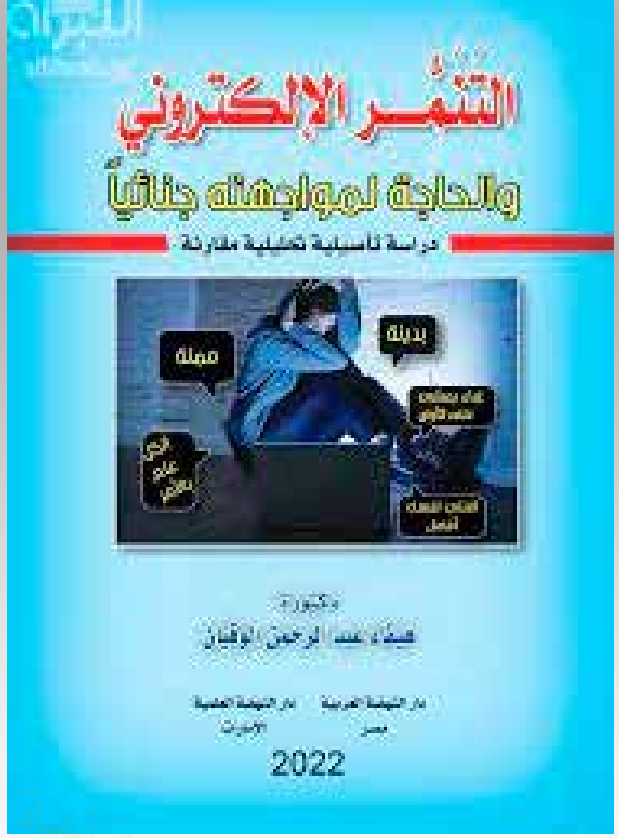

يدل على الجهل النشيط للحدود القانونية الكترونيا، وارتفاع نطاقها لا يعفي من العقوبة.

3 مثالب في قانون الجرائم الإلكترونية

تزايدت مؤخرا الحملات والندوات للناشطين للمطالبة بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قانون 63 لسنة 2015، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بسبب ارتفاع عدد المغرّدين الذين صدرت بحقهم عقوبة الحبس، حيث يشير آخر الإحصائيات الى وجود نحو 4000 شكوى خلال 2019 تتناول مختلف الجرائم الإلكترونية، في حين بلغ عدد القضايا منذ إقرار القانون 19537 ما بين شكوى وقضية، وأبرزها الإساءة إلى سمو أمير البلاد، أو القضاء الكويتي، وإشاعة أخبار كاذبة، وازدراء الأديان، وهذه الجرائم لا تحتاج تقديم شكوى من أي شخص، وتعد الجريمة الإلكترونية من سماتها أنها سهلة وبعيدة عن الرقابة الأمنية المسبقة أو المباشرة، وأنها عابرة للحدود، لا تعترف بعنصري المكان والزمان.

أما العيوب التشريعية للقانون فنوجزها في التالي:

1 ـ نحتاج إعادة تقنين بعض المواد، كجنح وجنايات أولاً، وتحديد صفة الشاكي والمشكو في حقه، وقصر الضرر بين المتهم والمجني عليه، إن كان الضرر شخصياً؛ كالسب والقذف أو التشهير، واعتبار ما هو خاص وعام بالنسبة الى بعض المواقع، التي لا تتحقق فيها العلانية كموقع «الواتس أب» والتطبيقات المشابهة له.

2 ـ شيوع الاعتقاد بأن للجميع الحق في ملاحقة شخص ما آخر، باعتقاد خطأ بتوافر المصلحة أو شيوع صفة المجني عليهم، وفي كلا الوصفين مبالغة لا تنبغي أن تتم باسم نص تشريعي، يتعارض مع الحق في التعبير والحرية في الوسائل المستخدمة، ما ينتج عنه تهديد أو ابتزاز أو استفزاز باسم حماية الوحدة الوطنية، والتي لم ينص قانونها على صفة الشاكي بالتحديد.

3ـ ارتباط المادة 70 من قانون هيئة الاتصالات 37 لسنة 2014 في وصف الأفعال المؤثمة، خاصة الجرائم المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ارتباطاً لا يقبل الازدواجية مع جرائم تقنية المعلومات، كما أن التطبيقات وخدمات الإنترنت وما تقدمه الشركات ذات الصلة من متعهّد أو مزوّدي الخدمة تضع جودة الرقابة على المستخدمين من الأطفال والمراهقين محل نظر أيضاً، لقصور الرقابة أو حجب الباقات، وفقاً للفئات العمرية، كذلك الأفلام والألعاب.

12 نصيحة لحمايتك إلكترونياً

1ـ عليك باستخدام حسابات آمنة، بوضع كلمات سر مختلفة لكل موقع أو تطبيق إلكتروني.

2 ـ تجنّب استخدام الإيميل المخصص للبريد الالكتروني في أكثر من موقع أو تطبيق إلكتروني.

3 ـ قبل أن تكتب أي مشاركة أو تغريدة في الشأن العام حاول أن تجمع معلومات صحيحة وموثوقة عن أي قضية تثار..!

4 ـ لا تكتب أي تعليق ساخر أو بتهكّم يعرّضك للمساءلة القانونية، ومن ثم التعويض في حال الإدانة.

5 ـ تعلّم أن هناك من يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي لإثارتك بصفة شخصية..!

6 ـ زيادة عدد المؤثرين في مواقع التواصل لا تعني أنه يجب عليك ملاحقتهم والعمل على تقليد أفكارهم.

7 ـ حاول أن تخفّف من عفويتك، خاصة في القضايا الدولية أو العربية؛ لأن النشر الإلكتروني صعب التنصُّل منه أو نفيه.

8 ـ أغلب القضايا الإلكترونية كانت بسبب رد فعل عنيف على مواقف سياسية أو مجتمعية أودت بحياة الكثيرين من الشباب في السجن.

9 ـ لا تناقش من لا يرغب في الحوار معك، ولا تفرض ذاتك على من لا يقبلك إلكترونيا.

10 ـ تنفّس كثيراً في حال غضبك، فلا تنشر وأنت تتعرّض للابتزاز أو للاستفزاز.

11 ـ في حال تعرّضت لسبّ أو قذف أو نقد لاذع اترك الموقع الإلكتروني قبل أن ترتكب جريمة، تعد إلكترونياً مشهودة.

12 ـ ليس كل ما ينشر، وإن اعتبر جريمة إلكترونية، يستحق منا الشكوى وطلب التحقيق فيها، فأحياناً يوفّر التسامح أو غضّ البصر جهداً كبيراً، مع العلم بحقك في التقاضي.

الطعون التي نالت قانون المحاماة

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (9) لسنة 2019 دستوري بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (1033) لسنة 2019 تجاري مدني كلي حكومة / 29

حكمت المحكمة: عدم قبول الدعوى.

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (21) لسنة 2015 دستوري بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (152) لسنة 2014 أمر تقدير أتعاب - مدني / 5

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (32) من القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (62) لسنة 1996، فيما تضمنته من النص على أنه «.. وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأي جميعة المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه.»

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (42) لسنة 2009 دستوري بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (2079) لسنة 2009 - مدني / 10

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

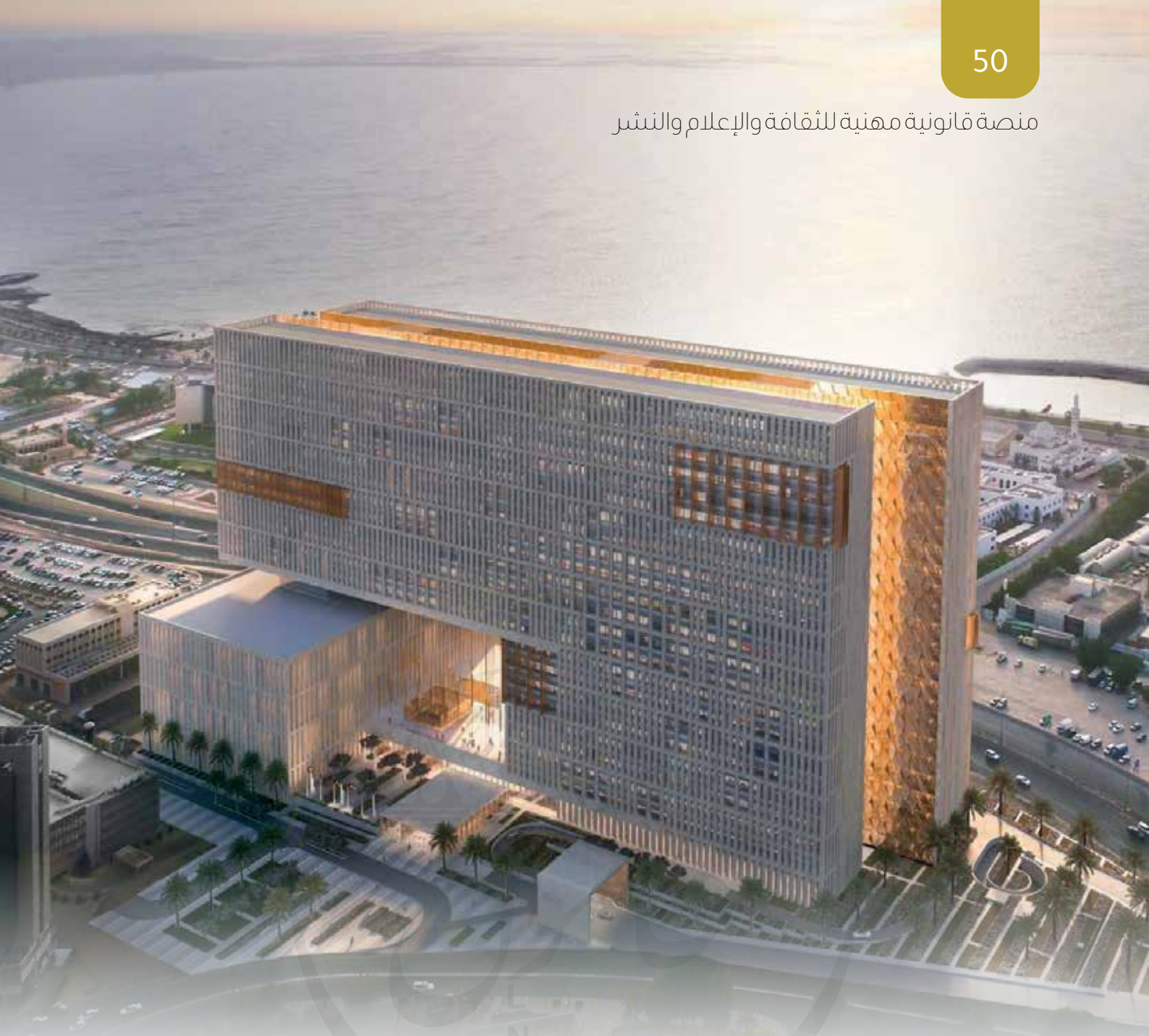

هل ينتهي قصر العدل الجديد وتعود الحياة للدوائر القضائية التي نقلت لمجمع محاكم الفروانية

هل تنتهي معاناة مقار محاكم الأسرة..!؟

مجرد تساؤل